تُحْفَةُ الجَلِيْسِ

في الدفاع عن شيخنا (عبد الله الغنيمان)
وتأكيد ما ذكره من موافقة (سلطان العميري) لما أراده
(ابن جرجيس)

بقلم أبي عاصم

نجيب بن عبد الله بن سعيد بن أبي بكر الكثيري

المقدمة:

الحمد لله وأصلي وأسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه..

أما بعد:

فقد سَبَقَتْ منَّا كتابات متنوعة حول بيان الأصول الفاسدة عند سلطان العميري في مفهوم (**العبادة والشرك**)، وموافقته لمنهج القبوريين من شيعة وصوفية؛ لا سيما وقد فَرِحَ بما قرَّره في كتابيه – (**المسلك الرشيد**) و(**تحقيق الإفادة**) – بعضُ مراجعِ الرافضة لموافقته لهم في معنى العبادة ودعاء الأموات، وكونه اهتم بكتاب (الخلل الوهابي) لأستاذهم (عبد الله دشتي)[١]، وكذا أثنى عليه بعض جهلة الصوفية الجهمية[٢].

والعجيب أن العميري لم يحرك ساكنًا تجاه ثناء أهل البدع على كلامه، ولم يبرئ نفسه من موافقتهم لمعتقده حتى الساعة! بينما لا يتوانى عن الرد والطعن والتسفيه لكل سني – عالم أو طالب علم– يردُّ على باطله، ويبين ضلاله؛ كما فعل أخيرًا مع شيخنا العلامة (عبد الله الغنيمان)، ومع من قبله من كبار العلماء!

١– https://youtube.com/watch?v=I0io99cWmFg&si=TReOx0PvjjLVhX5z

٢– https://youtube.com/watch?v=rpacyGa5kqY&si=ANKw9-n0M0jDQ3AJ

وكانت تلك الكتابات مضمومةً إلى ما كتبه أهل العلم – في التحذير منه – جنبًا إلى جنبٍ، غير أنه لا يزال مكابرًا يجادل عن باطله، ولا يَعرِفُ لأهل العلم في بلده قدرَهم، ولم يتخلَّق بالأدب معهم، بل كلَّما انتَقَدَهُ أحدٌ أو ناصَحَهُ وجَّه سِهَامَهُ إليه بالنيل منه.

وبهذه المناسبة: فقد قدَّم شيخنا العلَّامة عبد الله الغنيمان – حفظه الله تعالى– لكتابنا الموسوم بـ (**نظرية الإرجاء والكسب الجبري في إفساد توحيد العبادة**) ردًّا ونقدًا لكتاب (**المسلك الرشيد**)، والكتاب – بفضل الله تعالى– قد طُبِعَ، وسيصدر قريبًا في المكتبات، يسَّر الله وصوله.

غير أن المردود عليه قد اطلع على مقدِّمة شيخنا الغنيمان قبل صدورها!! فكتب – **بجرأته واستطالته كعادته** – على شيخنا ردًّا هزيلًا ضعيفًا، يعتريه الاضطراب والتخليط[١].

---

(١) ولنا وقفة في هذه الوريقات مع كيفية حصول العميري على صورة من التقديم الذي لم يصدر بعد، ولم يطلع عليه إلا بضعة نفر!!

وإلا فإن المنطق يَستَوجِب في حقِّه - **بعد هذه الفتنة العلمية التي تسبب بها** - أن يَأخَذَ كُتَبَه ويضعها بين يدي العلماء الكبار من أهل الاختصاص - **إن كان لهم عنده اعتبار** - ثم لينظر بِمَ يرجع!

وإلا فليس له بعد ذلك أن يعترض على من انتقده من أهل العلم، خصوصًا وقد تكاثرت حوله الاعتراضات، وتوالت عليه الانتقادات، وقد رسم له مشروعًا مغايرًا لما عليه العلماء من أهل السنة.

فإن كان موافقًا للعلماء —كما يدعي - فَلْيَرْضَ بهم حكمًا على كِتَابَيْهِ، وإلَّا فهم في شقٍّ، وهو في شقٍّ بعيدٍ عنهم، والحالة هذه(١).

فهو يحمل **مشروعًا فاسدًا منابذًا لمنهج السلف الصالح**، ثم يريد من أهل الحقِّ أن يسكتوا عنه، لا سيما في أصل خطير ينبني عليه هَدمُ أصلِ الدِّين وقواعد الملة، وهو (**الإرجاء**)، والذي حقيقته إخراج (**عمل الجوارح**) عن مسمَّى (**الإيمان والعبادة**)، وأن صرفه لغير الله لا يكون شركًا، إلا بـ (**اعتقاد الربوبية**)، أو ما في **معناه**.

فإذا تقرر ذلك:

---

(١) وقد توالت أحكام أهل العلم الكبار على (المسلك الرشيد) بما يقطع الطريق على العميري أن يقوم بهذا الذي نطالبه به، فقد بين باطل العميري جمع من العلماء الكبار كالغنيمان والبراك والسعد والجربوع وبدر العتيبي وعبدالله العنقري، ومن قبلهم صدر تقرير من اللجنة الدائمة بالتوصية بعدم اقتناء كتابه (إشكالية الإعذار بالجهل) لما فيه من ضلالات!!

فإن ممَّا ذكره شيخنا في مقدمته قوله: (ولما نظرت فيه ظهر لي أن صاحب "المسلك الرشيد" أراد الاعتراض على "**كتاب التوحيد**" لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، فتلطَّفَ وسمَّاه شرحًا، **وقد يكون ضمن مشروعِ نقد المذهب الوهابي، أو أراد ما أراده داود بن جرجيس** في كتابه الذي ردَّ فيه على شيخ الإسلام وسماه "**صلح الإخوان**"..).

أقول: من الواضح أن العميري قد استفزه كلام شيخنا — حفظه الله – لأنه — فيما أحسب — أصاب كبد الحقيقة، فاعترض عليه، وأطلق في حقِّه طعوناتٍ واتهاماتٍ، كما أطلقها قَبْلُ في حق شيخنا المحدِّث عبد الله السعد — حفظه الله تعالى–، وهي دعاوى أراد بها الانتصار لنفسه، والتعمية على غيره، تدلُّ على رقَّة الدِّين، ونقص العقل.

فأقول في هذا المقام:

أولًا: إنَّ شيخنا عبد الله الغنيمان – سدده الله –كتب هذه المقدمة بتاريخ **٢٢من شهر الله المحرم ١٤٤٥**.

ولورعه وديانته وَعَدَ بعدم تسليمها إلا بعد النظر في كتاب المردود عليه وهو كتاب: (المسلك الرشيد)، ثم سلَّمها بتاريخ **٣ ربيع ثاني ١٤٤٥**

فأخَّرَ المقدمة عنده هذه المدة والتي تقدر بـ(٧٠) يومًا. بما يعادل شهرين ونصف لغرض الاطلاع على حال المردود عليه والسؤال عنه.

بل إن شيخنا لم يكتف بمجرد الاطلاع على (المسلك الرشيد)، فقد علمت – يقينًا – أنه تواصل مع بعض العلماء في مكة وغيرها للسؤال عن حال العميري والتأكد منه، فرضي الله عنه من عالم ثبت يدرك ما يكتب ويقول.

ثم يأتي العميري – الذي طالما تشدَّق بأهمية التثبت والتحري والسؤال – بدعاوى التي لا تزيده إلا سقوطًا، ويقع فيما يحذر منه، ويتهم شيخنا بعدم المطالعة لكلامه والتأكد من حاله!

وكان الواجب على العميري قبل إصداره لهذا الاتهام في حق شيخنا أن يتأكد بنفسه هل اطلع الشيخ عبد الله الغنيمان على ما جاء في (المسلك الرشيد) أم لا، لكيلا يتهم الشيخ بعدم المطالعة، ويثير الجدل كعادته، ويشكك في ديانته وورعه.

ثانيًا:

ولما رأيت اعتراضه في وريقاته تعجبت من تماديه في الكذب، وكثرة استطالته على أهل العلم، فدعاني ذلك إلى دفع شبهاته، وإبطال تمويهاته، فخرجت هذه الأوراق، وقد ضمَّنتُها فصلين:

الفصل الأول: نقض ما ذكره في وريقاته المسمَّاة بـ (**تعقيب على كلام الشيخ عبد الله الغنيمان**)، وذلك في عشرة مواضع.

الفصل الثاني: بيان (**موافقة العميري لكلام ابن جرجيس**)، وذلك في أربعَ عشرةَ مسألةً أو يزيد.

فأسال الله العون والسداد، وهو يتولَّى الصالحين.

الفصل الأول

نقض ما ذكره في وريقاته المسمَّاة بـ (تعقيب على كلام الشيخ عبد الله الغنيمان):

لا يخفى أن هذا التعقيب (**اليتيم الأثيم**) لا يستحق النقض والإبطال، فإن حروفه المخِلَّة، وكلماته المضَّطربة تنبيك عن سقوطه، وعدم قيمته. ولو لم يكن فيه إلا كونه استطال بالتُهَم الساذجة، والطعونات الباردة على مثل هذا العَلَم الشامخ، والهامة العالية، لكفى به إراقةً لماء الحياء عن وجهه.

وهذا كفيلٌ في عدم الالتفات إلى كلامه، والحمد لله في كل يوم تظهر حقيقة هذا الرجل عند طلاب العلم، وتتجلى شخصيته وعداوته للعلماء شيئًا فشيئًا، ولسان حاله ومقاله: سيبقى مدافعًا عن مشروعه الجرجيسي حتى لو نقده كبار العلماء في هذا العصر، وسيأتي الوقت الذي هو فيه بنفسه سيكشف القناع عن وجهه، ويلتحق بأصحابه علنًا كباحميد ونحوه.

غير أنّ التعليق على بعض شبهاته - في هذا العدوان السافر- مما يتعين، وقد سألني ذلك من لابد من إجابته، وإليك بيان ما في كلامه من الباطل:

الموضع الأول:

قوله: (وهذا الكتاب مليء بالأغلاط العلمية والكذب والتزوير والافتراء، وقد كتب الدكتور صلاح الكلدي نقدا مفصلا لما ادعاه ذلك المعترض، ونشره في كتاب أسماه: "الغيرة على حرمات العلم" بين ما فيه من خلل وانحراف، وقد انتشر كتاب الدكتور صلاح واطلع عليه كثير من الناس، وعرفوا الحقيقة من خلاله).

التعليق:

أولًا: ليس من الأدب والديانة التتبع للمخالفين بمثل هذه الطريقة، والقيام بسرقة البحث وما فيه من مقدمات العلماء، والتهجم والاستطالة على شيء لم يصدر، ولم ينتشر بين الناس.

ولكنها الأخلاق المريضة، والنفوس المتأزِّمة!

فهذا شيء يصفه العوامُّ بـ(**العيب**)!

فكيف بمن يترسم الاستقامة ويدعي العلم والأخلاق؟!!

ثانيًا: أخونا صلاح الكلدي – وفقه الله للحق- اجتهد في ردِّه المذكور، وأسأل الله أن يُثيبه على حسن نيَّته، فإن أهل العلم لا يزال بعضهم يردُّ على بعض. فما هو الإشكال إذن؟

وليست العبرة بمجرد الرد! بل بموافقته للحقِّ.

وليس الشأن أن **فلانًا كَتَبَ، أو ردَّ**، كما هي عادته لإقناع كلِّ من اعترض عليه بكلامنا، فليس له من الحيل بعد ذلك إلا الاحتجاج بما يندى له الجبين!

فجعل ما كتبه تزكيةً له، وكأنه ردٌّ من شيخ الإسلام ابن تيمية.

فإذا كان هذا المجهول يستطيل بالكذب علينا، ويجعله هذا العميري نصرًا كفتح مكة، فكيف بردود العلماء عليه، كالشيخ عبد الله الغنيمان والشيخ عبد الله السعد، والشيخ بدر العتيبي، والشيخ أيمن العنقري، والشيخ عبد الله العنقري، والشيخ عبد الله الجربوع، والشيخ قاسم الجزار وغيرهم.

وقد وصف الشيخُ البراك تقريراته بالفساد وعدم الصحة[١].

فماذا ينتظر هذا الرجل؟

ثالثًا: ثُمَّ – بحمد الله– قد نقضنا ما كتبه الكلدي بكتاب أسميناه (**ستكتب شهادتهم ويسألون**) بعد صدوره بخمسة أيام، وبينَّا أخطاءه وغلطه، وعَلِمَ الناس أن ما كتبه لا يمت للعلم بصلة، وليس فيه رائحةُ أثرٍ من آثاره؛ إذ ليس فيه إلا الشتيمة والاتهام بما يستنكره السَوَقة والعوام،

---

١ – ينظر: صفحة (٤٠).

فصار في حقِّه فضيحة، ولا يفرح به إلا ظالمٌ يُحِبُّ أن يُنصَر بالكذب والباطل، بما لم يرتضه عاميٌّ أو جاهلٌ.

وقد تلبَّس بكثير من (**الكذب**) كما بينَّا ذلك كثيرًا، **والغريب أن العميري يعلم ذلك جيدًا، ثم إذا به يروج له كثيرًا**، ومن أمثلة ذلك يقول الكلدي: (لم يعلِّق الدكتور سلطان الحكم على (**نية العبادة والتقرب**)، وإنما علَّقه على (**جهة العبادة والتقرب**)، وبينهما فرق كبير، فجهة العبادة والتقرب تكون بالنية والقول والعمل، وليست محصورة في القلب كما زعم نجيب .. فإن نجيباً كذب وحرف **جهة التقرب والعبادة** إلى **نية التقرب والعبادة**)[1].

فالعميري يرتضي هذا الكلام!!

وهو مخالف لنصوصه وتقريراته:

الأول: ((لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله إلا إذا **صاحبها نية التقرب والتعبد** له سبحانه، **فمن فعلها بغير هذه النية** فإنها لا تكون عبادة، ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون عبادة له))[2].

---

[1] – الغيرة على حرمات العلم (ص٣-٤).

[2] – المسلك الرشيد (١/٣٤٤).

الثاني: ((الأمر **الثاني**: **التصريح بقصد التعبد والتقرب**، كأن يقول رجل: ذبحت كذا وكذا لفلان **تقربًا إليه وتعبُّدًا له**، وهذا الفعل شرك أكبر))[١].

الثالث: ((أن **ينوي الساجد التعبد والتنسك** للمسجود له، فمن سجد لمخلوق وهو **ينوي بذلك أن يتعبد له ويتقرب**، فقد وقع في الشرك))[٢].

الرابع: ((**التصريح بقصد التقرب والتعبد**، كأن يقول رجل ما: نذرت كذا وكذا لفلان تقربًا له، وهذا الفعل شرك أكبر))[٣].

الخامس: ويقول: ((الذبح لا يكون عبادة إلا بما يتضمن **قصد التقرب والتعبد**))[٤]. والنقل عنه كثير جدًا.

فمن هو الكذاب حينئذٍ؟

ومن الذي يرتضي الكذب، وينصر به نفسه؟

نترك الجواب للقارئ!

---

١ – المسلك الرشيد (١/٣٤٥).

٢ – تحقيق الإفادة (ص٢٠٧–٢٠٨).

٣ – المسلك الرشيد (١/٣٤٥).

٤ – المسلك الرشيد (٢/٨).

الموضع الثاني:

يقول: (وكان المظنون بالشيخ عبد الله أن يطلع على الأقوال التي قيلت في القضية التي يريد أن يخوض فيها أو يقدم فيها شيئا، إما بالقراءة والبحث، وإما بالسؤال لمن هو متابع للساحة).

التعليق:

هذا تحكُّم لا يقول به إلا متعنِّت، وتعمية من العميري وتضليل للقارئ، فإنه لا يلزم شيخنا الغنيمان ولا غيره أن يطلع على كل ما كُتِبَ في الساحة من السجال، وإنما المتعين هو الاطلاع على كتاب (**المسلك الرشيد**) والنظر فيه؛ إذ هو محلُّ النقد والإشكال، ومحل الفتنة والجدل المثار!

وشيخنا قد فعل ذلك - بحمد الله - وكتب عن علم ودراية، وورع وديانة.

فإن كان (كتاب المسلك) للعميري فيه من النقص والإجمال والإطلاق ما يستوجب معه النظر في كل ما كتب في القضية من بحوث ومساجلات فلماذا يخرجه للناس، ولماذا لم ينتظر حتى يكتمل كتابه بما لا يدع حاجة للنظر في غيره لفهم مراده ومقصوده، لكيلا يطالب غيره بالنظر في بحوثه ومساجلاته الهزيلة؟

وعليه فلا يلزم أهل العلم إلا النظر في مسلك العميري فقط، فإن كان فيه نقصٌ فليصلحه، ولا يلحقه ببحوث يلزم الناس النظر فيها.

رغم أن العميري قد أخرج وريقات فيها تصحيحات (لمسلكه) جُلها في الأخطاء الطباعية ونحوها، مما يبين أنه مصرٌّ على صحة كل ما في (المسلك)، ولن يغيره نصرة لمشروعه، ردَّ الله كيده للدين.

فهذا الرجل أفسد دين الله بكتابه (**المسلك**)، ثم يحاكم الناس إلى ردوده وأبحاثه ومساجلاته التي ليس فيها إِلّا التبريرات: (**لم يفهموا كلامي**)، (**لم أقصد كذا وكذا**)، (**هؤلاء يكذبون عليَّ**) (**يبترون الكلام**)...إلخ.

والأمر أسهل من هذه الدعاوى بكثير: فقد طالبناك مرارًا أن تأخذ كتبك وتضعها بين يدي العلماء وهم يحكمون فيها بموافقة الحق من عدمه.

الموضع الثالث:

قوله: (فإن لم يطلع الشيخ عبد الله على ما هو مطروح حول الكتاب الذي قدم له، فهذا مناف للمنهج الشرعي في الحكم على الناس وآرائهم. وإن اطلع عليه، فما موقفه من الأغلاط العلمية والشرعية في الكتاب الذي قدم له؟!، وما موقفه من الكذب والتزوير والتدليس الذي مارسه مؤلف الكتاب الذي قدم له؟!!).

التعليق:

لاتزال تكابر وتجادل بالباطل، وتمارس التمويه على القارئ الكريم بوصفك لردي عليك بالكذب والتزوير، وتحاول — خاسرًا –أن توحي للقارئ أن ما في كتابي من كذب وتزوير قد خفي على المشايخ الذين قدموا للكتاب، أو أنهم علموه وأقروه وسكتوا عنه! ولذلك تطالبهم بموقفهم من الأخطاء التي فيه!!

أقول: سوءةً لك أيها العميري، ما أقبح جرأتك على أهل العلم — مهما علا قدرهم–، لماذا لم تجعل الخيار الثالث – والذي هو الحق — مطروحًا في قسمتك الضيزى، وتقول: إن الشيخ عبد الله الغنيمان قد اطلع على كلامي في ردي على مسلكك، وعلم أنه حقٌ وأَقرَّه، كما اطَّلع على كلامك وعلم أنه باطلٌ وحذَّر منه، أليس هذا أولى من اتهام العلماء

بتهَمك السخيفة الباطلة، كالقول بأنهم لم يطلعوا على كلام من حذروا منه، أو أنهم رأوا كلامًا باطلًا فسكتوا عنه وأقرُّوه!!

فالشيخ – بحمد الله تعالى– لم يجد شيئًا من هذه (**الأغلاط العلمية والشرعية**) التي تدعيها.

ولا شك أنها في نظرك أغلاطٌ علميَّةٌ وشرعيَّةٌ؛ لفساد منهجك وانحراف أصوله، وهذا ليس بغريب، وإنما حالك كحال الجهمية والمعتزلة حين يصفون مذهب السلف بالفساد؛ لفساد أصولهم.

ولكنك تأبى أن تعترف بخطئك، وأخذتك العزة بالإثم، فلم تقبل من العلماء الكبار وأهل التخصص نقدَهم.

ولو قلنا: نسلم لك – تنزُّلًا – أن الشيخ وقف على هذه الأغلاط العلمية — التي تدعيها – فإنه من الضروري أنه سَيُنَبِّه عليها، ثم نقوم بإصلاحها، كعادة ما يجري عند العلماء وطلابهم.

بينما الأغلاط العلمية والفساد المنهجي الذي نبَّه عليه الشيخ – وغيره – في كتاب (**المسلك**) ليست بصحيحة، ولا مقبولة عندك!

وبهذا يتبين مقصودك من هذه الجملة؛ وهي التشكيك في عقلية الشيخ، والطعن المبطَّن في علميته.

وها نحن منتظرون منه أن يكتب كتابًا لبيان هذه الأغلاط التي يدعيها، ولكنه كنى عن نكوصه وانكماشه بقوله: (**وليس الغرض هنا مناقشة مضمون ذلك الكتاب الذي قدم له الشيخ عبد الله الغنيمان، فهذا ملف قد انتهي منه، وتبين لكثير من طلبة العلم قدرا كبيرا من الحقيقة**).

فالرجلُ مسكينٌ يعترف بالانهزامية ويقدمها نقدًا لا نسيئةً، فيقدم اعتذاره للمغترين به، وهي بضاعة بائرة ليس لها رواج إلا عند الجهال، وقد قلنا له غير مرَّة: إن المنظومة العلمية لا ترحم أحدًا.

فنحن سنكتب ونوقع عن رب العالمين، ونطالبك أن تكتب وتوقع عن رب العالمين.

وأما التشكيك والتشويش على العلماء، وإرسال الأصابع للمفاوضات، والمحاولة لقطع الطريق بين العلماء وطلاب العلم، فهي طريقة المبلسين، ومنهج البائرين.

الموضع الرابع:

قوله: (كيف يعتمد الشيخ على مصدر واحد قد تم الرد عليه وبيان ما فيه من انحراف وخلل علمي، وما فيه من كذب وتدليس وبتر للنصوص، من غير أن يتأكد ويحتاط في الحكم على الناس وإطلاق الأحكام الكبيرة على عقائدهم ونياتهم؟!

ثم إن ما ذكره الشيخ قد كتبت فيه بنفسي كلاما طويلا مرات عديدة، فلماذا لم يعتبر الشيخ ذلك الكلام؟ ولماذا لم يلتفت إليه، ويعتمد على مصدر واحد فقط، والذي تبين كذبه وبغيه؟!).

التعليق:

كلامٌ مكرَّرٌ لا جديد فيه، وقد أكثر منه بنوعٍ من الهوس، فإن الشيخ لم يعتمد على كتابي فقط، بل اطلع على كتاب المردود عليه والسؤال عنه، ولا يَلزَمُه أن يقف على كل أبحاثه التي يحاكم الناس إليها.

بل الناسُ إنما يحاكمونه إلى ما كتبه في كتابه (**المسلك**)، فإن كان كتابه هذا يحتاج إلى تفسير وبيان لا يستغني عن أبحاثه التي كتبها من أجل أن يُقنع الناس، فهذا دليلٌ على أن كتابه تعتريه الأغلاط العلمية، والإفساد للحقائق الشرعية، فكان المتعين عليه إصلاحه، وإلا فَحُقَّ أن يوصف بعدم الصلاحيَّة.

وأمر آخر يجدر التنبيه عليه: وهو أن كتابي الذي قدم له العلماء قد نشرته قديمًا في الشبكة، ثم نظرت فيه مرة أخرى وزاد حجمه قرابة الضعف، وقدم له ثلاثة من العلماء الأجلاء منهم الشيخ الغنيمان – حفظه الله –، واطلع عليه عدد من طلبة العلم في بلاد الحرمين وغيرها، لكن العميري – لخذلانه– استعجل في إخراج تعقيبه على شيخنا الغنيمان، وكان الأحرى به وبمن سرَّب له هذه المقدمة– من عديمي الحياء والدين – ألَّا يعجلوا حتى يصدر كتابي في المكتبات، ثم ينظروا في الكتاب وفي كلام العلماء الذين قدموا له، لا أن يبادر بالرد على كتاب لم يصدر بعدُ لينادي على نفسه بين طلبة العلم بالعجلة والتهور، وفي أسوأ الأحوال بالتَّلصص على أهل العلم ومكاتبهم العلمية للحصول على نسخة مما كتب عنه سعيًا منه في ثني العلماء عن التعرض له ولمشروعه الإرجائي!

فإن كان العميري رضي لأخلاقه أن يطلع على أمر قدم لبعض العلماء على سبيل الخفاء –كما هي العادة في طلب التقديم للكتب من العلماء – فسوءةً له ولأخلاقه التي سمحت له بمثل هذا التلصص الذي لا يصدر ممن عنده دين وحياء.

وإن كان لم يفعل هذا بنفسه فكيف رضي لغيره – ممن يوافقه على معتقده وهواه– أن يفعل مثل هذه الفعلة القبيحة التي لا تصدر

من الرجال فضلاً عن أهل العلم والفضل، فيرضى بتسريب مقدمة شيخنا لكتابي قبل صدورها، ثم يكتب تعقيبًا عليها وينشره في قناته!!

الموضع الخامس:

قوله: (ثم إن الشيخ عبد الله قد أطلق حكما كبيرا، وهو أني في المسلك الرشيد أريد الاعتراض على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب. فإن كان يقصد أني أريد الاعتراض على أصول ما فيه الكتاب من حقائق شرعية وأصول قطعية، فما أعظمها من تهمة ظالمة، وما أبعدها عن العدل والإنصاف..

وإن كان يقصد الاعتراض على بعض ما في كتاب التوحيد من مسائل اجتهادية متعلقة ببعض الأدلة أو التقسيمات أو الاختيارات الاجتهادية، فليس هذا مما يطعن بسببه في دين المسلم وعقيدته).

التعليق:

لا يخفى أن الشيخ عبد الله الغنيمان إنما مقصوده الاعتراض على (**الأصول**)، لا المسائل الاجتهادية أو نحوها.

فإن هذا المبتدع اعترض كثيرًا على أصول التوحيد التي محلها الاتفاق بين أهل السنة، وأفسدها على طريقة القبوريين.

فإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب — رحمه الله – قرَّر في كتابه (**التوحيد**) بالأدلة الشرعية أن (**الذبح لغير الله شرك**)، و(**النذر لغير الله**

شرك)، و(**الاستعاذة بالجن شرك**)، و(**الاستغاثة بالأموات والغائبين شرك**).

فماذا فعل هذا الرجل؟

قيَّد الشرك في هذه العبادات بـ(**المناط القلبي**)، فتارة يقيده بـ(**نية العبادة وقصد التقرب**)، وتارة بـ(**غاية الذل ونهاية الخضوع**)، وتارة بـ(**اعتقاد الربوبية**).

فإن هذه العبادات (**الذبح والنذر والاستعاذة والاستغاثة، والسجود**)، يسمِّيها بـ(**الأفعال المحتملة**) التي لا تكون عبادة لله، ولا يكون صرفها لغير الله شركًا، إلا بالمناط القلبي. يقول: ((ولا ينتقل هذا النوع من الأفعال المحتملة إلى **حالة التعبد إلا أن ينضاف إليه معنى من المعاني** التي تنقلها من حالة الاحتمال إلى حالة التمحُّض في الدلالة على **غاية التذلل والخضوع**))[١].

وإليك طائفة يسيرة من تقريراته:

- **الذبح لغير الله:**

فيقول: ((إن الذبح لغير الله على جهة **التعبد والتنسك** شرك أكبر))[٢].

---

١ - تحقيق الإفادة (ص٤٦)، والمسلك الرشيد (٣٣٨/١).

٢ - المسلك الرشيد (٨/٢).

وقال – عن الذبح الشركي–: ((أن يقوم المكلف بإراقة الدم على صورة يظهر فيها معنى **التقريب والتعبد** لغير الله تعالى))[١].

ويقول: ((فمتى ما دل الذبح على أن الذابح قامت به **غاية الذل مع غاية التعظيم** لغير الله... فهو واقع في عبادة غير الله))[٢].

– النذر لغير الله:

فيقول: ((كل نذر متضمن **لنسبة شيء من خصائص الله** إلى المخلوق، أو دلَّت على ما تضمنه لذلك دلالة ظاهرة..))[٣].

ويقول: ((قد يكون – أي النذر– عبادة في بعض الأحوال، فمن صرفه لغير الله **بصورة تتضمن معنى التعبد**، فهو واقع في الشرك الأكبر))[٤].

وقال – في تحريف نصوص العلماء من كون النذر لغير الله شركًا أكبر–: ((إن كثيرًا من هذه النقول جاء في سياق الحديث عن النذر الذي يكون **على جهة التعبد والتقرب**))[٥].

---

١ – المسلك الرشيد (١٢/٢).

٢ – المسلك الرشيد (٢٧/٢).

٣ – المسلك الرشيد (٩٢/٢).

٤ – المسلك الرشيد (١٠٢/٢).

٥ – المسلك الرشيد (٩٠/٢).

- **الاستعاذة بغير الله:**

يقول: ((فمناط الشرك في **استعاذة العرب** بالجن ليس قائمًا على **مجرد الاستعاذة**، وإنما لأن تلك الاستعاذة كانت **على جهة العبادة والتذلل**، أو كانت مصاحبة لذلك))[١].

ويقول عنها: ((ولا تكون شركًا أكبر إلا إذا كانت **على جهة التعبد**))[٢].

- **الاستغاثة بغير الله:**

يقول: ((كمن يدعو المخلوق وقد قام بقلبه **غاية الذل والخضوع** الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل **حقيقة العبادة وجوهرها**))[٣].

ويقول: ((كل صورة دلت على أن **الدعاء** للمخلوق متضمن **لنسبة شيء من خصائص** الله في الألوهية أو الربوبية، أو الأسماء والصفات إلى المخلوق))[٤].

ويقول: ((أن يقوم بفعل بحالةٍ يغلب عليها **الخضوع والذل** والتعلق بالمخلوق، لأي: سبب من الأسباب، بحيث يقوم المكلف

---

[١] - المسلك الرشيد (٢/١١٤-١١٥).

[٢] - المسلك الرشيد (٢/١٢٢).

[٣] - المسلك الرشيد (٢/١٤٩).

[٤] - المسلك الرشيد (٢/١٤٧).

بالدعاء مثلًا وهو في **غاية الخشوع والذل والابتهال وإظهار الافتقار للمخلوق، فهذه الأحوال دليل ظاهر أن الدعاء يقصد به التقرب والتعبد لغير الله**؛ لأنه تنطبق عليه حقيقة العبادة))[١].

- **طلب الشفاعة من الأصنام والأموات:**

قال – عن مشركي العرب في التشفع بأصنامهم–: ((**وهي شرك بلا ريب؛ لأنها تتضمن أنواعًا من الشرك منها: التقرب إلى الأصنام واعتقاد أن لها تأثيرًا على الله**))[٢].

وقال: ((وضابط طلب الشفاعة الشركي هو الطلب الذي **يتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى أحد المخلوقين**، أو يتضمن نسبة النقص إلى الله تعالى..))[٣].

وقال: ((وإنما الصحيح أن طلب الدعاء من الأموات محرم على كل الأحوال وهو بدعة منكرة، وقد يكون شركًا أكبر **إذا تضمن نسبة شيء من خصائص الله تعالى إلى المخلوق**))[٤].

---

١ – المسلك الرشيد (٣٤٥/١).

٢ – المسلك الرشيد (٣١٠/٢).

٣ – المسلك الرشيد (٣٣٩/٢–٣٤٠).

٤ – المسلك الرشيد (٣٥١/٢).

ويقول: ((أن يكون طلب الشفاعة من المخلوق متضمِّنًا **لغاية الذل وغاية الخضوع**، أو مصحوبًا بصرف شيء من أنواع العبادات للشافع، كالذبح له والنذر والطواف حول قبره وغيرها من الأعمال التي تكون عبادة لغير الله، ووجه الشرك في هذه الصورة أنها متضمنة لصرف شيء من العبادات لغير الله))[1].

ويقول: ((فإن **المشركين لم يكفروا لمجرد أنهم طلبوا الدعاء والشفاعة من الأموات** عند قبورهم، وإنما كفروا لعدد من الاعتبارات، منها: أنهم ضموا إلى ذلك الطلب أمورًا تجعل طلبهم شركًا أكبر، كاعتقادهم أن شفاعة المخلوق تكون بغير إذن الله، أو أن المخلوق يعلم الغيب، ونحوها من المناطات، ولأنهم جمعوا مع ذلك **التقرب والتذلل لتلك المخلوقات** بأنواع العبادات؛ كالذبح والنذر وغيرهما لأجل أن تشفع لهم عند الله))[2].

ويقول: ((إن طلب الدعاء والشفاعة من المخلوق **ليس عبادة بذاته**))[3]. قال المخلوق، سواء كان صنمًا أو قبرًا.

---

[1] – المسلك الرشيد (٢/٣٤٠).

[2] – المسلك الرشيد (٢/٣٢٠-٣٢١).

[3] – المسلك الرشيد (٢/٣١١-٣١٢).

- **طلب الدعاء من الميت:**

قال – في ضابط طلب الشفاعة الشركي–: ((أن يكون طلب الشفاعة من المخلوق **متضمِّنًا لغاية الذل وغاية الخضوع**))[1].

ويقول: ((أن يناديهم ويدعوهم في أمور يقدرون عليها، ولكنه يقوم به **غاية الذل ونهاية الخضوع لهم**، ففعله شرك وإن لم يطلب منهم إلا ما يقدر عليه))[2].

ويقول: ((أن يكون الدعاء بحالة تتضمن **غاية الذل والخضوع للمخلوق**، كمن يدعو المخلوق، وقد **قام بقلبه غاية الذل والخضوع** الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها، **سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره**))[3]، أي: أو ما لا يقدر عليه إلا الله!

- **السجود لغير الله:**

ويقول – في شرك السجود–: ((**الحالة الثالثة:** أن يكون السجود بحالة فيها **تخشع وتبتل وابتهال وطول** وغيرها من المعاني التي لا

---

[1] – المسلك الرشيد (٢/٣٤٠).

[2] – المسلك الرشيد (٢/١٥٧).

[3] – المسلك الرشيد (٢/١٤٩).

تصاحب التحية والإكرام في العادة، فوقوع مثل ذلك يدل على غلبة معنى التعبد على الساجد.

الحالة الرابعة: أن **ينوي الساجد التعبد والتنسك** للمسجود له، فمن سجد لمخلوق وهو **ينوي بذلك أن يتعبد له ويتقرب**، إما **لاعتقاده بأنه الله أعطاه قدرة خارقة، أو لأنه متصف بالكمال**، فقد وقع في الشرك))[١].

فماذا أبقى هذا الرجل بعد هذا الإفساد الذي لا يقول به مسلم يعرف دين الله!

ثم لا يزال مكابرًا يدافع عن هذا المشروع الجرجيسي، ويستطيل على العلماء الكبار، ويفتري عليهم الأكاذيب.

---

١ – تحقيق الإفادة (ص٢٠٧).

الموضع السادس:

قوله: (ولكن الشيخ عبد الله الغنيمان دخل في الحكم على النيات والمقاصد، وليس عنده دليل قاطع، وغاية ما عنده احتمال، ولهذا قال: "**وقد يكون**.." فهل يصح في المنهج الشرعي أن نحكم على مقاصد الناس ونيَّاتهم بالاحتمال والظنون؟!).

التعليق:

هذا تدليسٌ وتشويشٌ قد عهدناه منه كثيرًا، وإلا فإن شيخنا الغنيمان – حفظه الله– ذكر في هذه المقدمة (**الحكم والسبب**):

فأمَّا (**الحكم**) فذكره بطريقة القطع فقال: (ولما نظرتُ فيه ظَهَرَ لي أن صاحب "المسلك الرشيد" أراد الاعتراض على "**كتاب التوحيد**" لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، فتلطَّفَ وسمَّاه شرحًا).

وقد وافق الشيخ الغنيمان[١] في هذا الحكم الشيخ المحدث عبد الله السعد – سلمه الله– في فتواه التي حذَّر من هذا الرجل ومن كتابه المذكور.

---

[١] – وقد سبق أن الشيخ الغنيمان حذَّر من هذا المبتدع وكتابه المذكور قبل كتابة مقدمته لكتابي في مقطعين صوتيين على شبكات التواصل.

فإن الفساد والإفساد في كتاب (**المسلك**) أمره ظاهرٌ لا يخفى إلا على جاهل بليد، أو متعصب عنيد.

وإذا كان كثير من صغار طلاب العلم تنبهوا لما فيه من الانحراف والإفساد، والأغلاط، والتخليط، والتناقضات، والاضطرابات، والتضليلات، والتمويهات، فكيف بكبار المتخصِّصين كأمثال شيخنا عبد الله الغنيمان – حفظه الله–.

وأما (**السبب**) فقال فيه: (**وقد يكون ضمن مشروع نقد المذهب الوهابي، أو أراد ما أراده داود بن جرجيس..**).

وهذا من ورعه وديانته، لأن السبب في الأصل مظنونٌ وهو (**الباعث**)، وسواء كان السبب متحققًا في نفس الأمر أم لم يتحقق، فليس في ذلك أدنى إشكال، لكون الحكم ظاهرًا على فساد هذا الكتاب، وإفساده لكتاب التوحيد والاعتراض عليه.

فإنما العبرة بـ(**المقدمات والنتائج**)، وهذا هو المقصود، وأما الأسباب فليست كذلك.

وأما قوله: (ولهذا قال: "**وقد يكون**.." فهل يصح في المنهج الشرعي أن نحكم على مقاصد الناس ونيَّاتهم بالاحتمال والظنون؟!).

فإنما أراد أن يتَّكئ على هذه العبارة ويشكك في كلام الشيخ، وقد استعملها هو في إفساد الحقائق الشرعية كثيرًا جدًا بما لا حصر له.

كقوله: ((**ويمكن أن يقال**: الأقرب أن اعتقاد ما ليس بسبب شرعًا ولا قدرًا لا يكون شركًا بمجرده))[١].

ويقول: ((**ويمكن أن يقال** في التوحيد اختصارًا: هو إفراد الله تعالى بما يستحقه، وما يختص به عما سواه))[٢].

ويقول: ((**ويمكن أن يقال** في تعريف العبادة: هي الأعمال الباطنة والظاهرة النابعة عن غاية الذل ونهاية الخضوع في القلب))[٣].

ويقول: ((**ويمكن أن يقال** في تعريف الشرك الأصغر: بأنه إشراك غير الله بالله في شيء ليس من العبادة ولا في معناها))[٤].

فلم يترك تعريفًا لعالم من العلماء إلا نقده وهدمه، ثم يأتي من كيسه بتعريفٍ بتراكيب مُتَقَصَّدَة يمرر بها مذهبه.

بل وصل الأمر به أن اعترض على تعريف السلف للإيمان، واخترع تعريفًا إرجائيًا، كما سيأتي. فماذا أبقى لدين الله؟

---

[١] – المسلك الرشيد (٣٥٨/١).

[٢] – المسلك الرشيد (١٩/١).

[٣] – المسلك الرشيد (٢٨٩/١).

[٤] – المسلك الرشيد (٢٢٨/١).

الموضع السابع:

يقول: (ثم إن ما ذكره الشيخ عبد الله قد بينته بتفصيل في عدد من كتبي وبعضها منشور من عشر سنين، بل وقد بينته في المسلك الرشيد نفسه، فقد ذكرت فكرة ابن جرجيس في كتابه صلح الإخوان وبين ما عنده من خلل وانحراف وسوء فهم لكلام ابن تيمية وابن القيم، وذكرت أغلاطه وبينتها).

التعليق:

هذا الكلام **كذب صريح**، وهذه الرسالة (**تحفة الجليس**) بإذن الله ستكشف حقيقة هذا الرجل والمشروع الذي يحمله للأمة.

فإنه لا شك أنه يتظاهر بالردِّ على ابن جرجيس، وهو في حقيقة أمره إنما يقول بقوله، ويدعو إلى مشروعه أو تقريبه، وهو يعرف ذلك أكثر من معرفته له بنفسه، ولكنه يظن أن الناس بلداء وأغبياء لا تعي ولا تفهم.

وعلى فرض أن العميري خالف ابن جرجيس في مسائل يريد أن يبرزها للقارئ لينفي عن نفسه موافقته له في مراده، فإن المخالفة في البعض لا تعني المخالفة في الكل، وابن جرجيس أراد التوفيق بين ثبوت فعل الشرك في حق العبد ووصف الإسلام، وينسب هذا لابن تيمية وابن

القيم، وهو ما يقرره العميري في كتابيه (المسلك) و(إشكالية العذر بالجهل)، وغير ذلك مما يدعوا له ابن جرجيس من جمع بين المتناقضات في الدين والعقل.

ولو لم يكن من مشروعه الذي وافق فيه ابن جرجيس ألا أنه يقيِّد شرك العبادة بـ(**نية العبادة وقصد التعبد**)، أو ما يقوم مقامه من المناط القلبي المحض لكفاه كذبًا وتزويرًا.

وهذا نصٌ جليٌ صريح فانظر ماذا يقول: «**قرَّر بعض المتأخرين قاعدة التفريق والتفصيل في الأفعال المحتملة**، ولكنه انتهى إلى **أن التعبد والتقرب لا يعلم إلا بإخبار الفاعل ذاته عن نيته بفعله**، ومن أولئك: **ابن جرجيس**، فإنه أقرَّ بأن الذبح من الأفعال المحتملة التي **لا تكون عبادة إلا بنية التقرب والعبادة**، ولكنه ذكر أنه لا أحد يستطيع أن يطلع على نية الذابح، ورتب على ذلك أنه لا أحد يستطيع أن يحكم على فعله بأنه شرك أكبر[1].

---

١ – صلح الإخوان (ص١٠٧).

وهذا النفي خطأ ظاهر، فإن الأحوال التي تدلُّ على أن المقصود من الذبح أو غيره من الأفعال المحتملة **التقرب والعبادة** لغير الله متعددة **وليست مقتصرة على تصريح المعين بلسانه**))[١].

فهو يقلِّد ابن جرجيس صريحًا في اعتبار هذا القيد لِتَحَقُّق الشرك، فلا شرك عندهما إلا بـ**(قصد التعبد، ونية العبادة)**.

فهو يوافق ابن جرجيس في أن الذبح للقبور والأموات لا يكون شركًا إلا إذا نوى الذابح بفعله العبادة وقصد التعبد.

ويوافقه أيضًا: أنه لا يُحكَم عليه بالشرك، إلا إذا صرح بتسمية فعله عبادةً، ولهذا يقول العميري: ((**التصريح بقصد التعبد والتقرب، كأن يقول رجل: ذبحت كذا وكذا لفلان تقربًا إليه وتعبُّدًا له،** وهذا الفعل شرك أكبر))[٢].

وإنما يتظاهر بكونه يختلف معه في أمور أخرى من خلالها يعرف ما في قلب الذابح هل قصد العبادة أم لا.

---

١ – المسلك الرشيد (٣٤١/١).

٢ – المسلك الرشيد (١٣/٢).

وكذا يوافقه في هذه القاعدة القبورية التي يعتمد عليها الشيعة والصوفية[١]، في تقسيم العبادة إلى **(محضة ومحتملة)**. كماسيأتي.

وهذا نصٌ آخر يكشف موافقته لابن جرجيس:

يقول: ((**وظاهر كلام بعض العلماء أن النذر لغير الله من جنس الشرك الأصغر؛ وأنه من جنس الحلف بغير الله، والرياء.**

ونتيجة ذلك: أنه ليس كل نذر لغير الله شركًا أكبر، ولا يكون شركًا أكبر إلا إذا كان على جهة التعبد والتقرب))[٢].

فهل هذا التقرير يقول به علماء أهل السنة؟

ومن هو القائل: إن النذر لغير الله شرك أصغر، ولا يكون شرك أكبر إلا بقصد التعبد ونية العبادة؟

الجواب:

أن هذا القول لم يقل به إلا ابن جرجيس، فقد افترى في هذه المسألة على ابن تيمية وابن القيم، فقال: ((والظاهر من تشبيهه بالحلف بغير الله أن مراده الكراهة التنزيهيَّة .. وعلى كل حال **لا يكون فعل**

---

١ – ينظر: الخلل الوهابي، لعد الله دشتي (ص٢٣٦) و(ص٢٣٨). وتقسيم التوحيد، للنابلسي (ص١٠٥) و(ص١١٧).

٢ – المسلك الرشيد (٧٨/٢).

ذلك كفرًا مخرجًا عن الملة، بل هو من الشرك الأصغر، كما قال ابن القيم: نذر معصية وإشراك))[١].

وسيأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله**!**

---

١ – صلح الإخوان (ص١٠٣).

الموضع الثامن:

اعترض على قول شيخنا الغنيمان: (**ولكن يظهر لمن نظر في هذا الكتاب "المسلك الرشيد" من تعريفه للعبادة والشرك، حيث يقول: "حقيقة العبادة وجوهرها يرجع إلى معان قلبية مخصوص، وهي غاية الحب ونهاية الذل والتعظيم، فأخذ بما قاله أهل اللغة في تعريف العبادة وما عليه بعض أهل البدع، وأعرض عن تعريفها شرعا الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه أهل السنة**).

فقال: (وهذا الكلام الذي ذكره الشيخ عبد الله لا جديد فيه، فقد تكرر من المعترضين سابقاً، وكتبت فيه أبحاثا كثيرة وضحت فيها قولي بوضوح شديد مع أنه واضح من حيث الأصل في المسلك الرشيد...)

وذكر كلامًا طويلًا يقول فيه: (إن إرجاع حقيقة العبادة وجوهرها إلى معان قلبية – غاية الحب ونهاية التعظيم- يعد خطأ وموافقًا لبعض أهل البدع.

وهذا **الحكم غير صحيح**، فإن القول بأن حقيقة العبادة ترجع إلى ما يقوم في القلب وأن ما في القلب أصل فيها مقرر عند علماء أهل السنة، وممن قرر هذا المعنى في مفهوم العبادة ابن تيمية، حيث يقول:

"العبادة أصلها عبادة القلب المستتبع للجوارح، فإن القلب هو الملك والأعضاء جنوده"....).

التعليق:

أولًا: ينبغي أن يُعرَف أن مراد الشيخ الغنيمان في هذا الإنكار إنما هو (**حصر العبادة في المعنى القلبي**) على طريقة المرجئة، وجَعْلُه قيدًا في تحقق شرك العمل الظاهر.

فهذا الرجل يستطيل في تقريره السابق ويَحرِفُ المسار، ثم يستدل بكلام العلماء كشيخ الإسلام ونحوه في غير محلِّه، وتنزيله خارج موضع النقد.

فإن من أنكر أن أصل (**الإيمان والعبادة**) يكون في القلب، فهو أضل من حمار أهله، ولا يقول به أحد.

غير أن هذه القضية قد تلاعب بها كثيرًا، وإليك بيان ذلك:

فيقول: ((**إن حقيقة العبادة وجوهرها يرجع إلى معان قلبية مخصوصة، وهي غاية الحب ونهاية الذل والتعظيم، وما يلزم** عن ذلك من الأعمال الظاهرة ... ويكون معنى **الشرك في العبادة صرف غاية**

الذل ونهاية الخضوع لمخلوق من المخلوقات، سواء اعتُقِد فيه شيء من الربوبية أو لم يُعتَقَد))[١].

فقد فرق بين المعنى القلبي المخصوص بـ(**غاية الحب ونهاية الذل والتعظيم**) وبين (**الأعمال الظاهرة**) التي عبر عنها باللزوم!

ولما كان هذا الفصل مقصودًا له؛ عرَّف العبادة في موطن آخر بقوله ((**المعنى الأول**: الإقرار بوجود الله تعالى وكماله واستحقاقه **للعبادة التي هي غاية الذل والخضوع ونهاية المحبة له تعالى**))[٢].

فهذا نص صريح يستبين به أن مراده في مفهوم العبادة حصرها بالمناط القلبي، ولهذا قال: (**حقيقة العبادة وجوهرها يرجع إلى معان قلبية مخصوصة، وهي غاية الحب ونهاية الذل والتعظيم**).

فتأمل قوله: (**حقيقة العبادة**) ولفظ الحقيقة يطلقها السلف في باب (الإيمان والعبادة) ويريدون به الكمال وهو كثير في كلامهم، ومنه قول البربهاري: ((لا تشهد لأحد **بحقيقة الإيمان** حتى يأتي بجميع شرائع والإسلام..))[٣].

---

١ – تحقيق الإفادة (ص١٤–١٥).

٢ – العقود الذهبية (٢/٢٨٩).

٣ – شرح السنة (ص٦١).

ومع ذلك فقد يتساهل في هذا اللفظ ويطلق ولا يراد به الكمال، وإنما يراد به أصل الشيء، فليس محلُّ النقد قائمًا عليه بمجرده، حتى يقال: ربما أخطأ في التعبير. بل الأمر فوق ما يتصور وليس بخفي.

وأما قضية لزومها للأعمال الظاهرة فضرب من التمويه، وذر الرماد على العين، لأن من تتبع كلامه الصريح سيعلم قطعًا أنه لا يجعل للعمل الظاهر أيَّ أثرٍ في ماهية العبادة والشرك.

ولأجل ذلك بنى فساده وإفساده على قاعدة الأفعال المحتملة (كالنذر والذبح والدعاء والطواف والسجود)، فلم تكن عنده عبادات بمجردها، وإنما بالمناط القلبي، ولهذا يقول: « وهذه **ليست دالة على غاية التذلل والخضوع بنفسها، ويجوز فعلها من أجل المخلوقين**»[1].

والنتيجة: يجوز فعل هذا العبادات للقبور والأموات، لأنها بمجردها لا تدل على العبادة (**غاية التذلل والخضوع**)، ولا تكون شركًا إلا بالمناط القلبي!

وأبشع من ذلك حين قال: (معنى **الشرك في العبادة صرف غاية الذل ونهاية الخضوع لمخلوق من المخلوقات**).

---

[1] - المسلك الرشيد (١/٣٣٥-٣٣٦).

إذن فشرك العبادة عنده ليس في (**مجرد صرف العمل الظاهر لغير الله**)، وإنما جعله محصورًا في صرف هذا المعنى القلبي المخصوص لكونه يمثل حقيقة العبادة وجوهرها.

ولهذا قيَّد كثيرًا من الشرك بهذا المعنى فيقول: ((بحيث يقوم المكلف بالذبح، وهو في **غاية الخشوع والذل والابتهال وإظهار الافتقار للمذبوح** له، **فهذه الأحوال دليل ظاهر على أن الذبح يقصد به التقرب والتعبد لغير الله؛ لأنه تنطبق عليه حقيقة العبادة**))[١].

ففرق بين الذبح فلم يجعله عبادةً، وبين هذه الأحوال فجعلها دليل العبادة (**غاية والذل ونهاية الخضوع**).

ويقول: ((بحيث يقوم المكلف بالدعاء مثلًا وهو في **غاية الخشوع والذل والابتهال وإظهار الافتقار للمخلوق، فهذه الأحوال دليل ظاهر أن الدعاء يقصد به التقرب والتعبد لغير الله**؛ لأنه تنطبق عليه حقيقة العبادة))[٢].

فلم يجعل مجرد الدعاء لغير الله شركًا، كدعاءِ الأموات والغائبين، وإنما بشرط قيام هذه المعاني القلبية، لكونها دليل العبادة!

---

١ – المسلك الرشيد (١٣/٢).

٢ – المسلك الرشيد (٣٤٥/١).

ويقول عن دعاء الأموات: ((أن يكون الدعاء بحالة تتضمن **غاية الذل والخضوع للمخلوق**، كمن يدعو المخلوق، وقد **قام بقلبه غاية الذل والخضوع** الذي لا يكون إلا لله وحده، **والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها، سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره**))[١].

وأما ما ذكره عن ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، وسليمان بن عبد الله، والفوزان، والبراك، بل والشيخ الغنيمان أيضًا، كونهم عرفوا العبادة بهذا القدر. ثم يقول: (فهل سيحكم الشيخ عبد الله الغنيمان على هؤلاء العلماء بأنهم اعتمدوا المعنى اللغوي ووافقوا بعض المبتدعة، وخالفوا الكتاب والسنة والإجماع؟!).

أقول: إن هذا نوع استكثار في غير محل النقد؛ فإنهم لم يقصدوا الحصر، ولم يقيدوا الشرك فيها، وقد ظهر على جهة القطع أن هذا الرجل يحصر العبادة في المعنى القلبي، ويجعله شرطًا في تحقق شرك العبادة.

وهي دعوى قبورية يتنزه عنها العلماء الذين ذكرهم.

أليس هو يعرِّف الشرك **كنتيجة** لتعريفه للعبادة وحصرها بالمناط القلبي فيقول: (معنى **الشرك في العبادة صرف غاية الذل ونهاية الخضوع لمخلوق من المخلوقات**).

---

١ - المسلك (١٤٩/٢).

فليس أحد من العلماء الذين ذكرهم يقيد شرك العبادة بـ(قصد التعبد ونيَّة العبادة)، ولا بـ(غاية الذل ونهاية الخضوع)، ولا بـ(اعتقاد خصائص الله للمخلوق)! وهذه فتوى الشيخ العلامة عبد الرحمن البراك – حفظه الله– في كتاب المسلك الرشيد:

يقول السائل: قرأتُ في شرحٍ لكتاب التوحيد، يقرِّر مؤلِّفُه باطِّراد أن الذبح، والنذر، والاستغاثة، والطواف وغيرها، لا تكون شركًا إذا صُرِفَتْ لغير الله إلا بـ(**قصد التقرُّب والتعبُّد**)، أو (**أن يقوم في قلب الفاعل غاية الذل ونهاية الخضوع**)، أو أن (**يعتقد خصائص الله إلى المخلوق**)، فهل يصح هذا التقرير؟

فأجاب الشيخ بقوله: ((لا يصح هذا التقرير، **متى ذبح للميِّت لصاحب القبر فهو مشرك، وإذا صلى لصاحب القبر فهو مشرك، وما معنى التقرُّب ما دام أنه يصلي له، ويذبح له**، هل هو يذبحُ له ليأكل لحمًا كالذبح للضيف؟ لا. **يذبحُ عبادةً له**، والله يقول: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ** ﴾ [الكوثر: ٢]. فالصلاة والنحر من أجل العبادات، ففعلُها لله من أفضل القربات، ولغيره شركٌ، **فهذا التقرير فاسد**))[١].

---

١ –https://youtube.com/watch?v=ISyRGRf5Svg&si=cRyIqNpbiSAqGo6e

فلماذا هذه المكابرة والكذب على أهل العلم.

فأهل العلم في شقٍّ، وهو في شقٍّ آخر بعيد عنهم.

قد أكثر من الكذب والاستطالة كثيرًا، فقد كذب على ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، والسعدي، وابن باز، والعثيمين، والراجحي وغيرهم الكثير.

ولولا خشية الإطالة لسردتها واحدًا واحدًا.

غير أنها نشرت قديمًا بعنوان: (التعريف بِمَا وَقَعَ فِيْهِ سُلْطَاْنُ العُمَيْرِي مِنْ التَّحْرِيَف) ولعلنا نعيد نشرها قريبًا بإذن الله تعالى.

الموضع التاسع:

يقول: (يقول الشيخ عبد الله الغنيمان: "**وكذلك اعتراضه على تعريف الشرك وكونه صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى، ونقد القائلين بذلك**".

وهذا الأمر غريب جدًا، فهل مجرد الاعتراض على تعريف من التعاريف المطروحة يعد دليلًا على الانحراف في العقيدة، وبرهان على قصد الاعتراض على كتاب التوحيد؟!).

التعليق:

قد سبق أن هذا الرجل يتلاعب بالحقائق الشرعية لإفسادها، ومن ذلك أنه عرف شرك العبادة بقوله: ((معنى **الشرك في العبادة صرف غاية الذل ونهاية الخضوع لمخلوق من المخلوقات**))[1].

ومعلوم قطعًا بما لا يستطيع إنكاره أن (**غاية الذل ونهاية الخضوع**) مخصوص عنده بالمعنى القلبي دون العمل الظاهر، وقد طرد ذلك في مواضع من كتابه بما لا يحصى ولا يعدُّ.

---

[1] - تحقيق الإفادة (ص١٤-١٥).

وبهذا يستبين كذبه وتلاعبه حيث يقول: (فقد قلت في المسلك: "والأقرب أن يقال في تعريف الشرك" **هو جعل شيء من خصائص الله لغير الله، أو إشراك غيره في شيء من متعلقات خصائصه وأحكامها**".

فأين الخلل في هذا التعريف؟!).

والجواب: فإن مراده بـ(**خصائص الله**) اعتقاد الربوبية.

وهو عين ما عبَّر به بقوله: ((معنى **الشرك في العبادة صرف غاية الذل ونهاية الخضوع لمخلوق من المخلوقات**))[1].

ولأجل أن تعرف حقيقة هذا التلاعب عنده فانظر بما يقيد به شرك العبادة، فيقول: ((لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله إلا إذا صاحبها **نية التقرب والتعبد** له سبحانه، فمن فعلها بغير هذه النية فإنها لا تكون عبادة، ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون عبادة له إلا إذا تضمنت **نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، أو صاحبها غاية الذل مع غاية الخضوع** أو تكون متضمنة لما يدل على **ذلك بوضوح**..))[2].

---

١ – تحقيق الإفادة (ص١٤–١٥).

٢ – المسلك الرشيد (١/٣٤٤).

فقيد شرك العبادة كـ(النذر والذبح والاستغاثة والطواف والسجود) بهذه المعاني الثلاثة: (**نية العبادة وقصد التعبد**)، و(**نسبة خصائص الله إلى المخلوق**)، و(**غاية الذل ونهاية الخضوع**).

فهذه الثلاثة المعاني ينوب بعضها عن بعض، ولهذا لم يستعملها كلها دفعة واحدة في تقييد الشرك، بل تارة هذا، وتارة ذاك، وتارة ذاك الذي هناك. وإنما مقصودنا الكشف عن حقيقة قوله: (**خصائص الله**).

وقلنا: إن مقصود هذا المبتدع تقييد شرك العبادة بـ(**اعتقاد الربوبية**)، والآن لننظر ما يقرره فيقول في مناطات الأفعال المحتملة: ((**الأمر الأول: أن يصاحب تلك الأفعال اعتقاد معنى الربوبية في المخلوق**، فمن ذبح لمخلوق مثلًا على أنه يتصف بمعنى من معاني **الربوبية على جهة الاستقلال أو التبعية**، فهذا الذبح شرك أكبر))[1].

فنصَّ على **اعتقاد الربوبية!**

وقرَّره في (**السجود**) بقوله: ((أن يعتقد الساجد في المسجود له معنى من **معاني الربوبية استقلالًا أو تأثيرًا**، فتحَقُّقُ مثل هذا المعنى **دليل على غلبة معنى التعبد** على الساجد))[2].

---

[1] – المسلك الرشيد (١/٣٤٤).

[2] – تحقيق الإفادة (ص٢٠٧–٢٠٨).

وكذا في **(الذبح)** فيقول: ((الذبح لغير الله مع **اعتقاد معنى الربوبية** في المذبوح له على جهة الاستقلال أو التأثير في قدرة الله ومغالبته، فهذا الذبح شرك أكبر))[١].

و**(النذر)** فقال: ((أن يكون النذر مع اعتقاد أن المنذور له يملك شيئًا من صفات الله تعالى، **كالتصرف في الكون، أو إعطاء ما لا يقدر عليه إلا الله**))[٢].

و**(الدعاء)** بحيث يقول: ((أن يكون الدعاء للمخلوق مع اعتقاد أنه يتصف بصفات **الربوبية استقلالًا، أو تأثيرًا** على قدرة الله وإرادته... واقع في الشرك الأكبر))[٣].

وهذه النصوص صريحة في أن الشرك عنده إنما يكون بـ**(اعتقاد الربوبية)**، لا بمجرد صرف العبادة لغير الله، من نذرٍ، أو ذبحٍ، أو دعاءٍ أو سجودٍ ونحوها؛ لأن اعتقاد الربوبية في غير الله هو بحد ذاته شرك مستقل، وإن لم يتلبس صاحبه بعمل، وإلا لما كان في تقييد الشرك به في هذه العبادة معنى، بل يكون عبثًا. **فتأمل!**

---

١ - البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (١٤٢).

٢ - المسلك الرشيد (٢/٩١-٩٢).

٣ - البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (ص٤٢-٤٤).

الموضع العاشر:

يقول: (يقول الشيخ عبد الله الغنيمان: "**واعترض على من قال إن المشركين يوحدون الله توحيد الربوبية**".

وهذا الأمر من أغرب الأمور وأبعدها عن الواقع، فقد ألفت كتابا مفردا في إثبات أن المشركين كانوا مقرين بأصل التوحيد الربوبية، ونقلت عن أكثر من خمسة عشر عالما أقوالهم التي ينصون فيها على أن المشركين كانوا يقرون بتوحيد الربوبية).

التعليق:

أولًا: عبارة الشيخ دقيقة جدًّا وهذا الرجل يدرك ذلك جيِّدًا، ولكنه دائمًا يستعمل لغة التمويه والتَعمِيَة.

فالشيخ يقول: (واعترض على من قال إن المشركين **يوحدون الله** توحيد الربوبية). فعبر بالتوحيد.

وتأمَّل ما يقوله العميري: ((وقد أطلق بعض المعاصرين عبارات مفادها أن الأمم المشركة كلها كانت **مؤمنة بتوحيد الربوبية إيمانًا مستقيمًا لا انحراف فيه**))[1] ونسب ذلك للشيخ ابن باز، والشيخ الراجحي.

---

[1] – تحقيق الإفادة (ص٢٦–٢٧).

ومعلوم قطعًا أن الشيخين لم يقولا ذلك، وإنما قالوا: (**يقرِّون بالربوبية**)، وليس هذا قولًا انفردا به حتى يُخصِّص هذا المدعي النقد في حقهما، بل هو قول العلماء قاطبة!

وبهذا يكون أولًا: افترى على الشيخين، حيث قالا: يقرون بتوحيد الربوبية. وهو يحرف هذا اللفظ ويقول: (كانت **مؤمنة بتوحيد الربوبية إيمانًا مستقيمًا لا انحراف فيه**)!

فالشيخان هنا لم يقولا: (كانوا يؤمنون بتوحيد الربوبية)، فضلًا عن وصفهما لهذا الإيمان بكونه مستقيمًا لا انحراف فيه.

وإنما أخذ هذه الدعوى من أحد القبوريين وهو عثمان النابلسي فيقول: ((مناقشة أدلة المخالفين في ذهابهم إلى **إيمان المشركين بالربوبية إيمانًا تامًا**))[1]. وقال: ((فالوهابية يرون أن **جميع الأمم موحدون في الربوبية**، ثم ذكر كلام الشيخين – ابن باز والراجحي– ثم قال: إذن نحن أمام **دعوى أن المشركين كانوا يؤمنون بربوبية الله تعالى إيمانًا تامًا**، ويثبتون لله تعالى الربوبية المطلقة والكمال المطلق))[2].

---

[1] – تقسيم التوحيد (ص٨٠).

[2] – حقيقة التوحيد والشرك في تخفيف منابع التكفير، ضمن لقاءات الاعتكاف العلمي في المسجد الأقصى المبارك (ص٣-٤).

ثانيًا: أن هذا الرجل تبعٌ للقبوريين يظهر من صنيعه أنه لا يُسمِّي إقرار المشركين بـ(**الإيمان أو التوحيد**)، وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ** ﴾ [يوسف: ١٠٦].

فوصفهم الوحي بالإيمان المقيد. وقال ابن قتيبة (٢٧٦): ((لأن آباءه الذين ماتوا على الكفر والشرك، **كانوا يعرِفُون الله –تعالى– ويؤمنون به**، ويحجون له، ويتخذون آلهة من دونه، يتقربون بها إليه تعالى))[1].

ووصفه بعضهم بالتوحيد؛ كقول صاعد الأندلسي (٤٦٢): ((**وجميع عبدة الأوثان من العرب موحدة لله** تعالى))[2].

ثالثًا: أثبت هذا الرجل أن المشركين يثبتون الربوبية لأصنامهم وأحجارهم على طريقة القبوريين فقال: ((**فقد كان كثير منهم – أي المشركين–** يعتقد **أن بعض الأصنام تؤثر في الكون وتدبيره، واعتقد كثير منهم أن الله أعطى الولاية الكونية لعدد من الأصنام والكواكب**))[3].

---

١ – تأويل مختلف الحديث (ص١٧٨).

٢ – طبقات الأمم (ص٤٤).

٣ – تحقيق الإفادة (ص٢٦).

فقال: (**كثير منهم.. وكثير منهم**) فكم يصير المجموع؟

ويقول: ((الحالة التي كان عليها **مشركو العرب** في التشفع بأصنامهم، وهي شرك بلا ريب؛ لأنها تتضمن أنواعًا من الشرك منها: **التقرب إلى الأصنام واعتقاد أن لها تأثيرًا على الله**))[1].

فهذا النصُّ يثبت فيه أن جماهير المشركين والسواد الأعظم منهم – وهم ممن عبدوا الأصنام للشفاعة– يعتقدون التأثير (**أي الربوبية**) في أصنامهم.

وهذا إنما لإضعاف هذا الأصل – وهو كونهم يقرون بتوحيد الربوبية– كما يستعمله القبوريين.

وإلا فهذا النص في حقيقته: يثبت فيه أن جميع المشركين الذين اتخذوا معبوداتهم شفعاء، لم يكن شركهم في مجرد اعتقاد الشفاعة، أو مجرد طلبها من الأصنام والأموات، وإنما لكونهم اعتقدوا وجوبها على الله، وهذا معنى قوله: (**واعتقاد أن لها تأثيرًا على الله**)، أي اعتقدوا أن شفاعة الأصنام واجبة على الله، ومحتمة لا يستطيع أن يردها، وهذا هو عين قول القبوريين.

---

١ – تحقيق الإفادة (ص٢٦).

ولأجل أن تعرف هذه المخادعة فتأمل قوله: ((فإن **المشركين لم يكفروا لمجرد أنهم طلبوا الدعاء والشفاعة من الأموات** عند قبورهم، وإنما كفروا لعدد من الاعتبارات، منها: أنهم ضموا إلى ذلك الطلب أمورًا تجعل طلبهم شركًا أكبر، **كاعتقادهم أن شفاعة المخلوق تكون بغير إذن الله**))[١].

فقوله: **(كاعتقادهم أن شفاعة المخلوق تكون بغير إذن الله)**، أي أنها واجبة عليه ومحتمة. وهذا هو تعبير القبوريين.

وتأتي المسألة مستوفاة بإذن الله.

فهذه عشرة كاملة على الإيجاز لبيان فساد هذا التعقيب المشين، والنقد الفاتر، الدال على خبث الطوية، وقبح السجية.

---

١ - المسلك الرشيد (٢/٣٢٠-٣٢١).

الفصل الثاني

موافقة العميري لكلام ابن جرجيس

فإني أُخَصِّصُ هذا الفصل في الدفاع عن شيخنا العلامة عبد الله الغنيمان – أطال الله عمره في طاعته- والتأكيد على ما قرَّره وحكم به من أن هذا الرجل لعله أراد ما أراده داود بن جرجيس الذي حمل العِدَاء على أهل السنة، وأفسد حقائق توحيد الله، وكتب يدعو إلى شرعيَّة الاستغاثة بالأولياء – من الأموات والغائبين- والذبح لهم والنذر، وافترى على ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بما لا تحيط به العبارة.

وكتابه المسمَّى بـ(**صلح الإخوان**) - والذي حقيقته (**صلح الشيطان**)- هو بحرٌ يتلاطم بالشبهات، وصفحاته مسوَّدة بالافتراءات والتحريفات، حتى وصل بجرأته مع الله أن يقول: ((ولا تغتر بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [الزمر:٣٨]))[١].

١ – صلح الإخوان (ص١٢٥).

ووصف علماء أهل السنة بالخوارج المكفِّرين: وأنهم جمعوا بين الكذب والخيانة في النقل، ولبَّسوا على الناس[1]. وغير ذلك مما يشيب له الرأس.

ثم يأتي هذا الرجل **فيجدِّد هذا المشروع بنوع من المكر والتمويه، ويستعمل من التراكيب الإرجائية في اختراع الحدود للحقائق الشرعية على خلافِ ما قرَّره أهل العلم**، حتى وصلت به صفاقته إلى عدم الرضى بتعريف الإيمان عند السلف بقولهم: **(الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ)**[2].

وأحدث من كيسه تعريفًا إرجائيًّا يقول فيه: ((ويمكن أن يقال في تعريف الإيمان: **هو الإقرار والتسليم بكل ما جاءت به الشريعة من أحكام مع الالتزام بها في القلب والجوارح**))[3].

فحصر الإيمان بين **(الإقرار والالتزام)!**

---

[1] – صلح الإخوان (ص١٥٠).

[2] – الرد على من أنكر الحرف والصوت، للسجزي (ص١٠)، والسنة، للخلال (٥٦٦/٣)، والإبانة الكبرى، لابن بطة (٨١٣/٢)، وشرح اعتقاد أهل السنة، للالكائي (١٥١/١).

[3] – العقود الذهبية (٢٦٧/٢).

ثم يقول: ((... والتعبير بها عن حقيقة الإيمان ليس مشكلًا؛ **لأن تعريف حقيقة الإيمان ليس لفظه وصيغته توقيفيًا**، فيصح التعبير عنه بما صح معناه من الألفاظ، وظهر المقصود منه))[1].

وتأمَّل إلى تلاعبه هنا: فيقول: **(ويمكن أن يقال في تعريف الإيمان)!**

وهل السلف لم يضبطوا ماهية الإيمان حتى يأتي هذا الرجل فيقول: يمكن ويمكن؟

ولكنها المنهجية المنحرفة لتقريب مذهب المرجئة الجرجيسيَّة!

فإذا تقرر ذلك، فإني أذكر بعض الأصول المنحرفة في عقيدة ابن جرجيس بما تدعو الحاجة إلى ذكره هنا، ثم نتبعها بذكر جملة من موافقات العميري لعقيدته وتقريراته.

لمحة مختصرة في بيان عقيدة ابن جرجيس النقشبندي:

عقيدة الإرجاء:

سلك ابن جرجيس عقيدة الجهمية في **(الإيمان)**، فلا يرى الإيمان إلا مقصورًا في **(الاعتقاد)**، **دون العمل**، ولا يرى للعمل أيَّ أثرٍ في الإيمان، فيقول: ((وأما أهل السنة والجماعة فهم الفرقة الناجية من بين

---

[1] - العقود الذهبية (٢/٢٦٨).

الثلاث وسبعين فرقة، وهم ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه **في الاعتقاد لا في العمل؛ لأن الذنوب لا تخرج أحدًا من الإيمان إن كان فاعلها من أهل القبلة**))[١].

فليس عنده الدين إلا الاعتقاد المحض، فمن اعتقد أن الله هو **(الرب الخالق)** فهو مؤمن كامل الإيمان، ومهما ارتكب من الذنوب فإنها لا تؤثر على إيمانه.

وطردًا لهذا الأصل الفاسد جَعَلَ الربوبية هي عين الألوهية، فيقول: ((**فالربوبية والألوهية متلازمان، الرب والإله معناهما ومفادهما واحد**؛ لأن الذي يستحق أن يعبد لابد وأن يكون ربًّا، والكفار لجهلهم بالله أشركوا غيره في الربوبية فأعطوه العبادة بناء على أنه ربٌّ))[٢].

ويقول: ((**والحاصل**: أن القرآن ملان من تسمية **الرب إلها والإله ربًّا فهما بمعنى واحد**، فالمشرك لابد أن يشرك بالربوبية ولا يعبد الله، ويعبد تلك الأرباب الباطلة))[٣].

---

١ - صلح الإخوان (ص١٥٠).

٢ - صلح الإخوان (ص١٢٤).

٣ - صلح الإخوان (ص١٢٨).

ويرى أن المشركين العرب ونحوهم لم يكفرِّهم الله لكونهم عبدوا الأصنام والأوثان، وإنما لكونهم **اعتقدوا أن تلك الأحجار المنحوتة موصوفة بخصائص الربوبية**، فيقول: ((مع أن الكفار مع عبادتهم للأنصاب **سمَّوها آلهة وأربابًا**))[١].

أي اعتقدوا فيها خصائص الربوبية.

ويقول أيضًا: ((مع أن من عبد اللَّات والعُزَّى كانوا **يجعلونها أرباب وآلهة** وأنها بنات الله، **والابن له حكم الأب من الربوبية والألوهية**))[٢].

---

١ – صلح الإخوان (ص١٤٠).

٢ – صلح الإخوان (ص١٤١).

عقيدة الكسب الأشعري الجهمي:

يرى ابن جرجيس النقشبندي عقيدة **الكسب الجبري** في **(القدر)** كما هي عقيدة الأشاعرة الجهمية، وهو فرع الأصل السابق، فلا فاعل حقيقة إلا الله، وأما غيره فإضافة الفعل إليه إنما يكون بطريق المجاز، **(التسبب والكسب)**، ويعبرون عنه بـ**(إذن الله)**.

فيقول: ((مع أن نسبة الأفعال إلى الأحياء من **دون نسبتها إلى الله تعالى عين الشرك، حتى لو أن الإنسان اعتقد أنه ينفع لنفسه وأن جوارحه تنفعه يكون مشركًا من دون نسبتها إلى الله**، وكذلك ذكر العلماء لو اعتقد أن السكين تقطع بحدِّها، وأن الشِّبَع يكون من الأكل نفسه، والرِّي من الماء، والدفاء من اللبس **يكون مشركًا ويَكْفُر**، ولكن هذه الأشياء **يحدث الله هذه الفوائد عند وجودها**))[1].

ويقول: ((لا يجوز نسبة الأفعال إلى أحدٍ حيٍّ أو ميِّتٍ على أنه الفاعل استقلالًا من دون الله))[2].

ولهذا يرى طردًا لهذا الأصل الفاسد أن دعاء الأموات **(تسببًا وكسبًا)** ليس بشرك، فيقول: ((**فالطلب من الأنبياء والأولياء جائز في**

---

[1] – صلح الإخوان (ص١٣٩).

[2] – صلح الإخوان (ص٤٤-٤٥).

الحياة والممات، ولو فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ لأن الفاعل الحقيقي هو الله... كيف يقال إن الطلب منهم عبادة، مع أن الطلب في الحقيقة طلب من الله تعالى؛ لأنه لكرامتهم عنده يفعل لمن توسل بهم))[1].

ويقول: ((وإن قالوا الحيُّ له قدرةٌ كاسبةُ، قلنا: **وكذلك الميت له قدرة كاسبة أقلها الدعاء**))[2].

وكفى بهذين الأصلين وما تفرَّع عنهما إفسادًا لدين الله، وهدمًا لقواعد الملة.

---

[1] - صلح الإخوان (ص١٢٣-١٢٤).

[2] - صلح الإخوان (ص١٣٨).

موافقة العميري لكلام ابن جرجيس النقشبندي:

فهذه بعض الأصول الفاسدة عند سلطان العميري الموافقة لكلام ابن جرجيس حذو القذة بالقذة، فهو يقلِّدُه وينقل عنه، ويقرِّرُ مذهبه، بنوع من التحذلق والتمويه لِيَغُرَّ الجهالَ ومن لا دراية له بدقائق هذا الباب!

ولكن بحمد قد انكشفَ أمرُهُ، واستبانَ حالُه، وما هذه الوريقات إلا خاتمة البيان والتحذير؛ إذ بعدها – بإذن الله– يتميَّز أهل الحقِّ من أهل الزيغ بجلاء، فالحقُّ عند أهل الحقِّ أحقُّ من زيدٍ أو عبيد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وقبل أن نذكر وجوه الموافقة بين (**كلام العميري**) مع (**كلام ابن جرجيس**)، نذكر التأصيل العام المطَّرد عند العميري في تقييد شرك العبادة، كـ(**النذر والذبح، والاستغاثة، والاستعاذة، والطواف، والسجود**)، وهو ما يُسَمِّيها بـ(**الأفعال المحتملة**).

فيقول: ((لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله إلا إذا صاحبها **نية التقرب والتعبد** له سبحانه، **فمن فعلها بغير هذه النية فإنها لا تكون عبادة**، ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون عبادة له إلا إذا تضمنت

نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، أو صاحبها غاية الذل مع غاية الخضوع أو تكون متضمنة لما يدل على **ذلك بوضوح**..))[١].

فذكر ثلاث مناطات في تقييد شرك العبادة:

الأول: (نية التقرب والتعبد). والثاني: (نسبة الخصائص) وهي عين اعتقاد الربوبية، كما نصَّ عليه باطراد[٢]. **والثالث: (غاية الذل مع غاية الخضوع)**.

فهذه هي المناطات التي يستعملها على جهة التناوب، وهي كلها تعود إلى **(اعتقاد الربوبية)**؛ لأن **(غاية الذل ونهاية الخضوع)** هو المعنى القلبي الذي يمثل **(حقيقة العبادة وجوهرها)** عنده[٣].

وأما **(نية العبادة وقصد التعبد)** فحقيقته عندهم اتخاذ معبود مع الله واعتقاد كونه مستحقًّا للعبادة. وهو ما يفسِّرونه بـ**(الخضوع المبني على اعتقاد الربوبية)**[٤].

فإذا تقرر ذلك: فإليك بيان هذه الموافقات:

---

١ – المسلك الرشيد (٣٤٤/١).

٢ – ينظر: المسلك الرشيد (٣٤٤/١)، و(١٤/٢) و(٩٢/٢)، و(١٤٧/٢)، وتحقيق الإفادة (ص٢٠٧-٢٠٨).

٣ – ينظر: تحقيق الإفادة (ص١٤).

٤ – تقسيم التوحيد، للصوفي عثمان النابلسي (ص١٠٩).

الأول: تقسيم العبادات التي جاء ذكرها في نصوص الوحي إلى عبادة محضة، وعبادة محتملة:

فهذا التقسيم إنما يستعمله القبوريون لأجل أن يقيدوا طقوسهم الشركية بـ(**اعتقاد الربوبية**)، أو ما يقوم مقامه من المناطات القلبية.

وقد اعترف العميري أن ابن جرجيس يُقَسِّم هذا التقسيم فيقول: ((**قرَّر بعض المتأخرين قاعدة التفريق والتفصيل في الأفعال المحتملة** ... ومن أولئك: **ابن جرجيس**))[1].

ومن نظر في كلام ابن جرجيس في كتابه (**صلح الإخوان**) بخصوصه، يجد اعتبار هذا التقسيم عنده من خلال تفريقه بين الفعل (**العبادي المحض**)، و(**المحتمل**)، فيقول: ((فالدين والإسلام والعبادة عبارة عن هذه الأشياء وهي (**الصلاة والصيام والزكاة وحج بيته الحرام**)، ولا يتصوَّر أن أحدًا يؤمن بالله يفعلُ شيئًا من هذه لأحد غير الله))[2].

وهذا نصٌ صريحٌ يحصر العبادة المحضة في هذه الأشياء فقط.

---

[1] – المسلك الرشيد (١/٣٤١).

[2] – صلح الإخوان (ص١٠٧).

وأما **الدعاء**، **والذبح**، **والسجود**، **والنذر**، **والطواف** فليست بعبادات في ذاتها، أي أنها (**أفعال محتملة**)، ولهذا لم يكن عنده مجرَّد صرفها لغير الله شركًا، إلا بالمناط القلبي، فيقول: ((والذبح **تقربًا لذات المذبوح له**، من غير ما يأمر الله به ورسوله كالأصنام مثلًا..))[١].

فقيد الذبح الشركي للأصنام **بقصد التقرب**.

ويقول عن الذبح: ((**فلا توجب التكفير إلا بنية العبادة**))[٢].

ويقول عن السجود: ((فالسجود حرام، **لا كفر يخرج من الملَّة**))[٣].

ويقول عن النذر: ((**لا يكون فعل ذلك كفرًا مخرجًا عن الملة، بل هو من الشرك الأصغر**))[٤]. كل ذلك لكونها عنده أفعالًا (**محتملةً**)، وليست بعبادات (**محضة**).

وهذا ما قرَّره العميري فيقول: ((**الأفعال التي يقع بها التعبد نوعان:**

---

١ - صلح الإخوان (ص١٣٢).

٢ - صلح الإخوان (ص١٠٧).

٣ - صلح الإخوان (ص١٤٩).

٤ - صلح الإخوان (ص١٠٣).

الأول: أفعال هي عبادة محضة، **وهي الأفعال التي لم ترد في الشريعة إلا متعبدًا بها**، كالصلاة، والصيام، والحج، والوضوء، والتسبيح وغيرها؛ وهذه العبادات المحضة **دالة على غاية الخضوع والتذلل بوضع الشريعة**.

الثاني: أفعال محتملة، وهي الأفعال التي تكون في بعض صورها عبادة لله، وفي بعض صورها ليست عبادة، **ويجوز فعلها من أجل المخلوقين**، **كالسجود**، والقيام، **والذبح**، والحب، والخوف، والسؤال، **والدعاء**، **والاستعانة**، **والاستغاثة**، والتقرب، والحمد، والشكر، والقنوت وغيرها من الأفعال، وهذه **ليست دالة على غاية التذلل والخضوع بنفسها**))[١].

فوافق ابن جرجيس في العبادات (**المحضة**) فجعلها في المباني، وأضاف إليها (**الوضوء والتسبيح**) تمويهًا؛ لأنه لا يوجد من يصرف هذه العبادات لغير الله.

وأما المحتملة فليس لها حصر عنده، بل وصفها بقوله: ((وهذا النوع من الأفعال **لا يكون في الأصل إلا من الفروع**))[٢].

---

[١] – المسلك الرشيد (١/٣٣٥-٣٣٦).

[٢] – تحقيق الإفادة (ص٤٤).

ثم وافق ابن جرجيس في تقييد الشرك في (**الأفعال المحتملة**)، بـ(**اعتقاد الربوبية**) أو ما يقوم مقامه كـ(**قصد التعبد ونية العبادة**)، فيقول: ((لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله إلا إذا صاحبها **نية التقرب والتعبد** له سبحانه، فمن فعلها بغير هذه النية فإنها لا تكون عبادة، ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون عبادة له إلا إذا تضمنت **نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق، أو صاحبها غاية الذل مع غاية الخضوع** أو تكون متضمنة لما يدل على **ذلك بوضوح**..))[1].

وإضافته لهذا القيد الثالث وهو: (**قيام غاية الذل ونهاية الخضوع**)، راجع إلى القيدين السابقين؛ لكون هذا القَدْرِ عنده هو الذي يُشَكِّلُ حقيقة العبادة، فيقول: ((**حقيقة العبادة وجوهرها يرجع إلى معانٍ قلبية مخصوصة، وهي غاية الحب ونهاية الذل والتعظيم** ... ويكون معنى **الشرك في العبادة صرف غاية الذل ونهاية الخضوع لمخلوق من المخلوقات**))[2].

والمحصل: أنهما يتفقانِ جميعًا على (**التقسيم والتفريق**)، وتقييد ما يسمُّونه بالفعل (**المحتمل**) بالمناط القلبي!

---

١ – المسلك الرشيد (١/٣٤٤).

٢ – تحقيق الإفادة (ص١٤).

الثاني: تقييد شرك العبادة بـ(قصد التعبد والتقرب):

وحقيقة هذا المناط عند ابن جرجيس: أن ينويَ الفاعل بفعله (**العبادة**)، وهذا راجع إلى عقيدته الإرجائية الغالية، وهي أن (**عمل الجوارح**) لا يكون عبادة إلا بالاعتقاد، ومقصوده أن عبادة القبور والأموات لا يكون شركًا بمجرَّده، وإنما بـ(**قصد العبادة ونية التعبد**).

فإن هذا القدر عنده يجعل الفعل عبادة، وحقيقته (**اعتقاد الربوبية**)، ولهذا يقول ابن جرجيس: ((وأما أهل السنة والجماعة فهم الفرقة الناجية من بين الثلاث وسبعين فرقة، وهم ما كان عليه النبي – صلى الله عليه وسلم– وأصحابه **في الاعتقاد لا في العمل؛ لأن الذنوب لا تخرج أحدًا من الإيمان إن كان فاعلها من أهل القبلة**))[1].

فمن ذبح للميِّت (**الولي**)، فلا يكون فعله عبادة إلا بـ(**الاعتقاد**)، أو ما يقوم مقامه وهو (**نية العبادة وقصد التعبد**).

وهذا القيد إنما هو إفساد لماهية الشرك؛ لأن الشرك هو مجرد صرف العبادة لغير الله، كـ(**النذر والذبح ولاستغاثة، والطواف والسجود**).

---

١ – صلح الإخوان (ص١٥٠).

فمن صرف نوعًا من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك به، قال أبو جعفر النحاس: ((وإنما **المشرك من عبد وثنًا** مع الله – جل وعز– **فأشرك به**))[١].

وهذا مما لا اختلاف فيه[٢].

وقال ابن عطية: ((الإشراك هو **عبادة الأوثان**))[٣].

وقال الرازي: ((لا معنى للشرك إلا أن **يتخذ الإنسان مع اللّه معبودًا**، فإذا حصل هذا المعنى فقد حصل الشرك))[٤].

وقال أبو حيان: ((فلا فرق بين من يعبد الصنم وبين من يعبد المسيح وغيره، وإن اختلفت طرق الشرك؛ **لأن الشرك هو أن يتخذ مع الله معبودًا**))[٥].

فالذي يذبح للقبر فقد تلبَّس بعبادة، وتوجه بها للميت، وعَبَدَهُ بها، فهو عابدٌ له مشرك بالله، فكيف يقال: لا يكون فعله عبادة إلا إذا

---

١ – الناسخ والمنسوخ، للنحاس (ص ١٩٧).

٢ – ينظر: النكت، للقصاب الكرجي (٤٥٩/١)، والحاوي الكبير، للماوردي (٣٢٦/١٤)، وتفسير السمعاني (١٢١/٢)، ومعاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١٠٧/٢).

٣ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٥١/١).

٤ – مفاتيح الغيب، للرازي (٢٨/١٦).

٥ – البحر المحيط في التفسير (٤٠٢/٥).

(**نوى العبادة، وقصد التعبد**)، فإن لم ينوِ بفعله العبادة فلا يكون عابدًا ولا مشركًا!

وهذه القاعدة الإرجائية الفاسدة يصححها العميري ويقلِّد فيها ابن جرجيس، فلا شرك عنده إلا بـ(**قصد العبادة**)، ولهذا يقول: ((أن **ينوي الساجد التعبد والتنسك** للمسجود له، فمن سجد لمخلوق وهو **ينوي بذلك أن يتعبد له ويتقرب**، إما **لاعتقاده بأنه الله أعطاه قدرة خارقة، أو لأنه متصف بالكمال**، فقد وقع في الشرك))[1].

فتأمل عبارته: (فمن سجد لمخلوق وهو **ينوي بذلك أن يتعبد له ويتقرب**، فقد وقع في الشرك)، فمن سجد للقبور والأموات **ولم ينوِ التعبد والتقرب** لم يكن فعله شركًا.

---

[1] – تحقيق الإفادة (ص٢٠٧).

الثالث: الذبح لغير الله:

فأمَّا مسألة الذبح فقد أورد العميري كلام ابن جرجيس وصححه فيقول: ((**قرَّر بعض المتأخرين قاعدة التفريق والتفصيل في الأفعال المحتملة**، ولكنه انتهى إلى **أن التعبد والتقرب لا يعلم إلا بإخبار الفاعل ذاته عن نيته بفعله**، ومن أولئك: **ابن جرجيس**، فإنه أقرَّ بأن الذبح من الأفعال المحتملة التي **لا تكون عبادة إلا بنية التقرب والعبادة**، ولكنه ذكر أنه لا أحد يستطيع أن يطلع على نية الذابح، ورتب على ذلك أنه لا أحد يستطيع أن يحكم على فعله بأنه شرك أكبر[١].

وهذا النفي خطأ ظاهر، فإن الأحوال التي تدلُّ على أن المقصود من الذبح أو غيره من الأفعال المحتملة **التقرب والعبادة** لغير الله متعددة **وليست مقتصرة على تصريح المعين بلسانه**))[٢].

قلت: فأمَّا نصُّ ابن جرجيس – الذي قصده العميري في هذه المسألة– فيقول: ((والحاصل: أنَّ الذبحَ على هذه التفاصيل وهذه

---

١ – صلح الإخوان (ص١٠٧).

٢ – المسلك الرشيد (١/٣٤١).

النيَّاتِ، وعلى كل حال عدَّها العلماء من الكبائر، **فلا توجب التكفير إلا بنية العبادة وأنى يطلع أحد على نية الذابح**))[١].

فالعميري يقلِّد ابن جرجيس صريحًا في اعتبار هذا القيد لِتَحَقُّق الشرك، فلا شرك عندهما إلا بـ(**قصد التعبد، ونية العبادة**).

والحقيقة أن عُبَّاد القبور يمتنع أن يُقِرُّوا بأنهم عبدوا الأموات، أو أنهم قصدوا بأعمالهم العبادة لهم، حتى يقال لهم: هل عبد القبر الفلاني بكذا وكذا؟

أو: هل نويتم – بفعلكم هذا– العبادة، وقصدتم التعبد والتقرب؟

فمن هذا المشرك البليد الذي سيجيب بنعم؟!

ولهذا يقول العلامة الشوكاني: ((لو عرض أحدهم على السيف لم يُقِر بأنه مشرك بالله، ولا فاعل لما هو شرك، بل ولو علم أدنى علم أن ذلك شرك لم يفعله))[٢].

وأما كون العميري يتظاهر بمخالفته في كون العلم بهذا (**القصد**) ليس محصورًا في التصريح به، بل يعلم بطرق أخرى، فإنما هو تحصيلُ حاصلٍ، ليس من ورائه طائل.

---

[١] – صلح الإخوان (ص١٠٧).

[٢] – الدر النضيد (ص٤٣).

وعليه: فإن العميري يوافق ابن جرجيس في أن عبادة القبر بـ(**الذبح له**) لا يكون شركًا، إلا بقصد العبادة ونية التعبد.

وكذا يوافقه في شرطه المذكور، فيقول: ((**التصريح بقصد التعبد والتقرب**، كأن يقول رجل: **ذبحت كذا وكذا لفلان تقربًا إليه وتعبُّدًا له**، وهذا الفعل شرك أكبر))[١].

ومفهومه أنه لو ذبح للقبر ولم يقل (**تقربًا وتعبدًا**)، لم يحكم عليه بالشرك.

غير أن العميري يقول: ((بحيث يقوم المكلف بالذبح، وهو في **غاية الخشوع والذل والابتهال وإظهار الافتقار للمذبوح** له، أو يصاحبها دعاء بأن يقبل المذبوح له الذبيحة أو نحو ذلك، **فهذه الأحوال دليل ظاهر على أن الذبح يقصد به التقرب والتعبد لغير الله؛ لأنه تنطبق عليه حقيقة العبادة**))[٢].

وهذه من المضحكات؛ لأن هذه الأحوال غير منضبطة، فلم تكن معتبرة في الشريعة، ولا يستطيع أن يعلق الناظر بها الحكم بالشرك،

---

١ – المسلك الرشيد (١٣/٢).

٢ – المسلك الرشيد (١٣/٢).

لأن القاعدة: « **أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**»[١].

وهذه إنما خرجت في قرائن أشدّ ظهورًا من هذه المضحكات التي ذكرها عند الذابح للقبر.

بل هو نوعٌ من التلاعب بالحقائق الشرعية، والتمويه لتمرير عقيدة ابن جرجيس واعتبارها.

ولو لم يكن في إفساد التوحيد، وحقائق الشرك، إلا هذا القيد الجرجيسي لكفى به هدمًا للدين، وقواعد الملة.

وليس هذا القيد متعلقًا بالذبح فحسب، بل في سائر العبادات التي يُسَمِّيها العميري بـ(**الأفعال المحتملة**). ولهذا يقول في كلامه السابق: (فإنه – أي ابن جرجيس– أقرَّ بأن الذبح من **الأفعال المحتملة التي لا تكون عبادة إلا بنية التقرب والعبادة**).

ولذلك طرده في كثير من العبادات كالنذر، والاستغاثة والاستعاذة، والسجود ونحوها، فقيَّد بها الشركَ، وإلا فلا شركَ.

والسؤال: هل خلاف أهل السنة هنا مع ابن جرجيس في تقييد شرك العبادة بـ(**نية العبادة وقصد التعبد**)، أم في (**الإخبار**) عن ذلك؟

---

١ – صحيح مسلم رقم (١٥٨).

فالعميري يتكلم بلسان أهل السنة، ويزعم أنهم موافقون لابن جرجيس في تقييد الشرك بهذا القيد، ولهذا يقول: ((فإن كثيرًا من العلماء **قيدوا الشرك الأكبر** في عدد من الأعمال **بقصد التقرب والتعبد**))[١].

والأقبح من ذلك: أنه صار – في هذا التقليد لابن جرجيس– يتحَكَّم في نصوص الشريعة وأحكامها، وكلام العلماء، فنراه يستعمل هذا المناط الفاسد كثيرًا في تقييد ذلك.

فيقول: ((إن كثيرًا من العلماء قرروا أن الذبح لغير الله يكون عبادة موجبة للشرك الأكبر؛ إذا كان قائمًا على **قصد التعظيم والتعبد**))[٢].

وقال – تعليقًا على حديث لعن الله من ذبح لغير الله–: ((اللعن الأكبر: وهو المتعلق بالأمور المكفرة المخرجة من الملة، كما هو الحال في لعن الذبح لغير الله **على جهة التقرب والتعبد**))[٣].

[١] – مناقشة علمية منهجية لما كتبه الشيخ عبد الله السعد (ص٣١).

[٢] – المسلك الرشيد (٢/٣١).

[٣] – المسلك الرشيد (٢/٣٦).

وذكر ما رواه الطبري بسنده عن قتادة: ((وإنا والله ما نعلمه كان شرك قط إلا بإحدى ثلاث: أن يدعو مع الله إلهًا آخر، أو يسجد لغير الله، أو **يسمي الذبائح لغير الله**))[١].

فقال معلقًا: ((ولكن هذه الرواية ليست ظاهرة في أنه يقصد ما سُمِّيَ عليه غير الله، **فقد يكون مقصوده بذلك الذبائح التي قصد بها التقرب لغير الله**))[٢].

وذكر قول الإمام البربهاري: ((ولا نخرج أحدًا من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله ... **أو يذبح لغير الله**، أو يصلي لغير الله، فإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام))[٣].

ثم قال معلقًا: ((وهذه الإطلاقات صحيحة، ولكن لا بد أن تفهم بناء على **التقييد والتوضيح السابق**، وهذا هو الظن بأولئك العلماء، فإنهم لا يقصدون كل ذبح))[٤].

---

١ – جامع البيان، للطبري (٨١/١٢).

٢ – المسلك الرشيد (٢٠/٢).

٣ – شرح السنة، للبربهاري (ص٦٤).

٤ – المسلك الرشيد (٨/٢).

وذكر نصوصًا عن ابن تيمية في النذر لغير الله وكونه شركًا، ثم قال: ((إن كثيرًا من هذه النقول جاء في سياق الحديث عن النذر الذي يكون على **جهة التعبد والتقرب**))[1].

ويقول أيضًا: ((ومما يدل على ذلك أن ابن القيم يعلل في تلك الأعمال بعلل **تدل على أنه يقصد من فعلها لغير الله على جهة التعبد والتقرب**...))[2].

فهنا يقيِّدُ كلام الشيخين بأن ما أطلقوا عليه حكم الشرك فيمن صرف العبادة لغير الله، إنما مقصودهما مَنْ صَرَفَ العبادة بـ(**قصد التعبد ونية العبادة**).

وهذه هي طريقة ابن جرجيس في تحريف كلام الشيخين بما لا يخفى على ذي نظر، ومن ذلك يقول ابن جرجيس: ((وهما وإن أطلقا في كتبهما وشددا **لكنهما خصَّصا في بعضها وقيَّدا** .. فمن نظر إلى **ظاهر كلامهما المطلق، ولم يعرف ما قيَّداه** فقد ظلم الناس، وظلمهما، وظلم نفسه))[3].

[1] – المسلك الرشيد (٢/٩٠).

[2] – المسلك الرشيد (٢/٩٧).

[3] – صلح الإخوان (ص٣)، و(ص٨).

ويقول – بعد ذكر كلام طويل لهما–: ((فهذا صريح من كلامهم أن الاستعانة بالموتى وطلب الحوائج منهم، والنذر لغير الله، والسجود لغيره والحلف بغيره **كل هذا من أنواع الشرك الأصغر عندهم**، لا الأكبر المخرج عن الملة))[1].

مسألة التسمية على الذبيحة باسم الصنم:

ومن ذلك: يقول ابن جرجيس: ((على أنه لو **قال الذابح: باسم الصنم**، أو باسم الشيخ فلان من غير قول بسم الله، **يكون كبيرة محرمًا**..))[2].

فعنده – طردًا لأصوله الفاسدة– أن مجرَّد التَّسمية عند الذبيحة باسم الصنم ليست شركًا، لكونها لا تدل على التعبد بمجردها، وإنما لا بد أن يقصد العبادة بالذبح، ويصرح بها، فيقول: **(ذبحت كذا وكذا لفلان تقربًا إليه وتعبُّدًا له)**[3].

١ – صلح الإخوان (ص٣٧).

٢ – صلح الإخوان (١٠٦).

٣ – المسلك الرشيد (٢/١٣).

وقد اعتبر هذا الرأي العميري، حيث ذكر الذبح الشركي محصورًا في ست صور، ثم ترجم بقوله: ((**صور من الذبح محتملة الدلالة على التقرب والعبادة:**

ثم يقول: فهذه الأمور الستة من أكثر الصور التي يظهر فيها **قصد التعبد والتقرب** بالذبح لغير الله تعالى، فاتصاف الذبح بواحد منها **يدل دلالة ظاهرة على أن المقصود به التعبد لغير الله** تعالى، **وبقيت صور أخرى هي محل تردد واشتباه**))[١].

ثم ذكر من هذه الصور المحتملة: **(الذبح باسم غير الله)** كالمسيح ونحوه.

ثم ذكر كلام النووي: ((وأما لذبح لغير الله: فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح **للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى** صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك .. فإن **قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى، والعبادة له كان ذلك كفرًا**))[٢].

---

[١] – المسلك الرشيد (١٧/٢).

[٢] – شرح صحيح مسلم (١٤١/١٣).

وهو مخالف للإجماع من أن مجرد السجود للصنم، أو الذبح له كفر مطلقًا.

ثم قال العميري: ((**ففرَّق النووي بين ما ذكر عليه اسم غير الله فجعله حرامًا، وبين ما قصد به التعظيم والعبادة فهو شرك موجب للردة**))[١].

وهذا موضع الشاهد: فإن العميري لم يكن مقلدًا لابن جرجيس فحسب، بل قلَّدَهُ وقوَّى رأيه وأيَّده بكلام النووي الذي لم يحتج به في إفساد شرك العبادة إلا القبوريين[٢].

١ - المسلك الرشيد (١٩/٢).

٢ - ينظر: الخلل الوهابي، للشيعي عبد الله دشتي (ص٢٥٨)، وتقسيم التوحيد، للصوفي عثمان النابلسي (ص١٣٢-١٣٤)، والتوسل بالصالحين، للصوفي قديش (ص١٦٠).

الرابع: النذر لغير الله:

يقول العميري: ((**وظاهر كلام بعض العلماء أن النذر لغير الله من جنس الشرك الأصغر؛ وأنه من جنس الحلف بغير الله، والرياء،** ومن ذلك قول ابن رجب: ((وأمَّا توحيدُ الإلَهيةِ فالشركُ فيهِ تارة يوجبُ الكفرَ والخروجَ مِنَ الملةِ، والخلودَ في النارِ، ومنهُ مَا هُو أصغرُ؛ كالحلفِ بغيرِ اللَّهِ، والنذرِ لهُ، وخشيةِ غيرِ اللَّهِ، ورجائِهِ، والتوكلِ عليهِ، والذلِّ لَهُ، وقولِ القائلِ: ما شاءَ اللَّهُ وشئْتَ، ومنهُ ابتغاءُ الرزق مِنْ عندِ غيرِ اللَّه، وحَمْدُ غيره علَى ما أعْطَى، والغنيةُ بذلكَ عَنْ حمدِهِ، ومنهُ العملُ لغيرِ اللهِ وهو الرياءُ، وهوَ أقسام))[1].

ونتيجة ذلك: أنه ليس كل نذر لغير الله شركًا أكبر، ولا يكون شركًا أكبر إلا إذا كان على جهة التعبد والتقرب))[2].

وهذه الدعوى الجائرة لم يقل بها أحد من علماء أهل السنة، لا سيما علماء الدعوة النجدية الذين سبروا كتب ابن تيمية وابن القيم وابن رجب، وكانوا على دراية تامَّة في مسائل التوحيد والشرك.

---

[1] – تفسير سورة الإخلاص (ص٢٩).

[2] – المسلك الرشيد (٧٨/٢).

وإنما هذه الدعوى قلَّد فيها العميريُّ ابنَ جرجيسٍ فقد افترى في هذه المسألة على ابن تيمية وابن القيم، فقال: ((والظاهر من تشبيهه بالحلف بغير الله أن مراده الكراهة التنزيهيَّة .. وعلى كل حال **لا يكون فعل ذلك كفرًا مخرجًا عن الملة، بل هو من الشرك الأصغر**، كما قال ابن القيم: نذر معصية وإشراك))[1].

ويصفه في مواضع أخرى **بـ(الكفر المجازي)!**

فقد أورد كلام ابن رجب في رسالته **(شرح كلمة الإخلاص)** قائلًا: ((والمقصود من هذا النقل قوله: إن هذه الأشياء من خصائص الألوهية، **وأنه نقص في توحيده، وهذا كله من فروع الشرك**، ويطلق عليه الكفر، ومع ذلك قال آخر العبارة: وإن كان ذلك **لا يخرج عن الملة بالكلية، وإنه ليس بكفر وشرك مخرجين عنها، بل دون ذلك**، وهذا على مذهبه اتباعاً للشيخين وأنه تلميذهما))[2].

وقد أبطل هذه الدعوى الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ بقوله: ((هذا **النقل ليس فيه ما يتمسك به المبطل**.. وليس المقصود أن دعاء الموتى ومحبتهم مع الله وخوفهم، ورجائهم **ونحو ذلك**

---

[1] – صلح الإخوان (ص١٠٣).

[2] – صلح الإخوان (ص٣٦).

يكون شركاً دون شرك، هذا لا يفهمه كلامه، ولا يدل عليه بوجه، فإن ابن رجب أعلم بالله ودينه من أن يتكلم بهذه الفضيحة التي لا يقولها مسلم))[١].

فقوله: (**ونحو ذلك**)، كالنذر.

ويلاحظ أن العميري قوى مذهب ابن جرجيس في هذه المسألة بنقل آخر عن ابن رجب، فابن جرجيس استدل على دعواه البائرة بما في (**شرح كلمة الإخلاص**)، والعميري زاد عليه بما نقله ابن رجب عن شيخه ابن القيم في (**تفسير سورة الإخلاص**).

ثم لما أفسد العميري هذا الأصل اتباعًا لابن جرجيس وتقليدًا له، حكم على أن النذر لغير الله -كمن ينذر للقبور- لا يكون شركًا، إلا بـ(**قصد التعبد، ونية العبادة**).

ومعناه: أن الذي ينذر للقبر لا يكون نذره شركًا، إلا إذا نوى به العبادة لصاحب القبر، ولهذا قال: (**ونتيجة ذلك: أنه ليس كل نذر لغير الله شركًا أكبر، ولا يكون شركًا أكبر إلا إذا كان على جهة التعبُّد والتقرب**).

---

[١] - منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٢٥٨-٢٦٠).

فقوله: **(على جهة التعبُّد والتقرب)** فسَّره بقوله: ((**التصريح بقصد التقرب والتعبد،** كأن يقول رجل ما: **نذرت كذا وكذا لفلان تقربًا له،** وهذا الفعل شرك أكبر))[١].

ولا يعرف عن أحد من علماء أهل السنة أنه قيَّد النذر الشركي بـ**(قصد العبادة)**، ولا جعله من جنس الشرك الأصغر، بحيث لا يكون مخرجًا من الملة إلا بهذا الموجب.

---

١ – المسلك الرشيد (١/٣٤٥).

مسألة:

وَصِلَةٌ بمسألة النذر للقبور يقول ابن جرجيس: ((وأما مسألة النذر لأهل القبور، **فالمراد منه عند عامة الناس أنه لله**، وحصول الثواب بالمنذور لصاحب القبر، وهذا الذي نسمعهم يقولونه، فهو كقول القائل: ضحيت لفلان، وذبحت لفلان، بمعنى تصدقت له))[١].

فجعل النذر (**لغير الله**) نذرًا لله تعالى، وجعل الشرك توحيدًا**!**

وهذا معناه: أن مشركي العرب كانوا ينذرون للأصنام القرابين يريدون به الله، ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣].

فيأتي العميري ويؤصل هذا الفساد، فيقول: ((فإذا قال مكلف: **لقبرٍ كذا علي نذر، فإنه يحتمل أنه قصد: أعقد نذري لأجل تعظيمي لقبر فلان**، ويحتمل أنه يقصد: أني نذرت لله نذرًا أصرفه من أجل قبر فلان))[٢].

وهذا التقرير معناه: أن عباد القبور إذا نذروا للأموات – وجاءوا بالقرابين إلى القبور وذبحوها، أو وضعوها عندها، أو سلموها للسادن–

---

١ – صلح الإخوان (ص١٠٢).

٢ – المسلك الرشيد (٢/٧٤–٧٥).

فإنه لا يحكم عليهم بالشرك؛ لكونهم إنما نذروا لله، وثوابه ومنفعته للأموات.

هذا هو ما يريده ابن جرجيس، والعميري تبعٌ له.

وقرر ذلك أيضًا في الذبح، فيقول ابن جرجيس: ((**فصل**: في الذبح للأنبياء أو للأولياء، **بمعنى أن الثواب لهم والمذبوح منذور لوجه الله**، كقول الناس ذبحت لميتي، بمعنى تصدَّقت عنه، وكقول القائل: ذبحت للضيف، بمعنى أنه كان السبب في حصول الذبح، **لا أن الذبح لذاته تقربًا إليه**، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق))[1].

فتأمل هذه **المغالطات**: فجعل ابن جرجيس الذبحَ لغير الله (**ذبحًا لله**). فما يفعله عبّاد القبور للأولياء من الذبح لهم، جعله ابن جرجيس (**ذبحًا لله**)، ومقصودهم حصول الثواب به للأموات.

وهذا القدر كسابقه، فقد جعله العميري من قبيل الذبح لغير الله الجائز، فقال: ((وقد جاء استعمال هذا التركيب (ذبح له) في بعض الأحاديث..))[2]. وحقيقته: أن الذي يذبح للقبر، إنما يريد به الله، ومنفعته للميت.

---

[1] – صلح الإخوان (ص١٠٥).

[2] – المسلك الرشيد (١١/٢).

الخامس: السجود لغير الله:

يقرر ابن جرجيس أن السجود لغير أيًّا كان لا يكون كفرًا، فيقول: ((ومع هذا فالسجود حرام، **لا كفر يخرج من الملَّة**؛ إذ لم يقل به أحد من العلماء كما لا يخفى))[1].

ومقصوده أن السجود للقبور والأموات لا يكون كفرًا بمجرَّده، وإنما بموجب، وهو الاعتقاد أو ما يقوم مقامه، يقول ابن جرجيس عن شرك العرب: ((والكفار لجهلهم بالله **أشركوا غيره في الربوبية** فأعطوه العبادة بناءً على أنه ربٌّ))[2].

فهم كفروا بـ(**اعتقاد الربوبية**)، لا بمجرَّد (**العبادة**) من سجود وذبح ونذر وطواف ونحوها. ويقول أيضًا: ((مع أن من عبد اللَّات والعُزَّى كانوا **يجعلونها أرباب وآلهة** وأنها بنات الله، **والابن له حكم الأب من الربوبية والألوهية**))[3].

والمحصل: أن السجود لغير الله لا يكون كفرًا، إلا باعتقاد الربوبية أو ما يقوم مقامه، وهذا ما قيَّد به العميري شرك السجود لغير الله كمن

---

[1] – صلح الإخوان (ص١٤٩).

[2] – صلح الإخوان (ص١٢٤).

[3] – صلح الإخوان (ص١٤١).

يسجد للقبر، فيقول: ((**أن يعتقد الساجد في المسجود له معنى من معاني الربوبية استقلالًا أو تأثيرًا** ... أن **ينوي الساجد التعبد والتنسك** للمسجود له، فمن سجد لمخلوق وهو **ينوي بذلك أن يتعبد له ويتقرب**، إما **لاعتقاده** بأنه الله أعطاه قدرة خارقة، أو لأنه متصف بالكمال، فقد وقع في الشرك))[١].

فقيَّد شِركَ السجود بـ(**اعتقاد الربوبية**) وبـ(**قصد التعبد ونية العبادة**)، وأطلق المسألة فيدخل فيه دخولًا أوليًّا السجودُ للأموات والقبور.

---

١ - تحقيق الإفادة (ص٢٠٧-٢٠٨).

السادس: **الدعاء من دون الله:**

والمقصود به **(السؤال والطلب)** فلا يراه ابن جرجيس **عبادةً (إلا لله فقط)**، وأمَّا لغيره فلا بد من المناط القلبي، فيقول: ((**الدعاء** الذي هو مخ **العبادة هو دعاء الله تعالى**، لأن الداعي لله عارف أنه سبحانه وتعالى **هو الرب المالك لجميع الأشياء**، فالدعاء له بالتضرع والخشوع والاعتراف بِذُلِّ العبودية، وله سبحانه بعزة الربوبية **كيف لا يكون عبادة**))[1].

وهذا التقرير يفيد أن الدعاء لا يكون عبادة إلا إذا تضمن سمة العبودية بـ**(التضرع والخشوع والذل)**، أو كان مبنيًّا على **(اعتقاد الربوبية)**.

وهذا هو عين ما يقرِّرُه العميري فيقول: ((بحيث يقوم المكلف بالدعاء مثلًا وهو في **غاية الخشوع والذل والابتهال وإظهار الافتقار للمخلوق، فهذه الأحوال دليل ظاهر أن الدعاء يقصد به التقرب والتعبد لغير الله**؛ لأنه تنطبق عليه حقيقة العبادة))[2].

---

[1] – صلح الإخوان (ص١٢١).

[2] – المسلك الرشيد (١/٣٤٥).

فمن دعا الأموات (**ولم يقم في قلبه هذه المعاني، أو ادَّعى نفيها**)، لم يكن دعاؤه عبادة، فلا يكون مشركًا**!**

والتعليل عنده: أن (**حقيقة العبادة**) إنما هي في هذه المعاني القلبية، لا في الدعاء نفسه. **فتأمل!**

السابع: الاستعاذة بالجن:

يقول العميري: ((فمناط الشرك في استعاذة العرب بالجنِّ ليس قائمًا على مجرَّد الاستعاذة، وإنما لأن تلك الاستعاذة كانت **على جهة العبادة والتذلل**، أو كانت مصاحبة لذلك))[1].

فصرح بهذا النصِّ أن الشرك المتعلق بـ(**الاستعاذة بالجنّ**) عند مشركي العرب لم يكن لمجرَّد الاستعاذة والسؤال والطلب. وإنما لأن هذا الطلب قصدوا به العبادة ونووا به التقرب.

وهذا هو من جنس الدعاء الذي يقول فيه: ((إن نصوص الشريعة صريحة في الحكم على الدعاء بأنه من العبادات، **والحكم على أنه من موجبات الشرك عند العرب كونهم يدعون غير الله دعاء عبادة**))[2].

فقوله: (**دعاء عبادة**) أي **قصدوا** بدعاء السؤال والطلب (**العبادة ونووا به التعبد**).

يقول ابن جرجيس: ((**إن ذَبَحَ للجِنِّ تقرُّبًا إليهم عابدًا لهم**، ولم يأكل من الذبيحة التي تذبح لهم، بل تبقى لحمًا **يكون كُفرًا**، ولا أظن

---

[1] – المسلك الرشيد (٢/١١٤-١١٥).

[2] – البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (ص٥٩).

أن أهل نجد أو غيرهم يتقرب للجن، بل هم يقينًا **مقصودهم التَخَلُّص من شرهم فقط، لا محبَّة لهم ولا تقربًا إليهم**))[1].

وهو نصٌ صريحٌ يفيد أن من استعاذ بالجِنِّ ولم يقصد (**التعبد والتقرب**)، وإنما استعاذ بهم لأجل أن يتخلَّصَ من شرهم، لم يكن لهم عابدًا، ولا بهم مشركًا!

---

١ – صلح الإخوان (ص١٠٨).

الثامن: دعاء الأموات:

يقرر ابن جرجيس أن **(دعاء السؤال والطلب)** ليس بعبادة، وينكر على من يستدل لذلك بآيات الدعاء التي وصف الله المشركين به، فيقول: ((إن الدعاء الذي ذكره الله عن الكفار والمشركين، **معناه العبادة** التي هي **السجود والركوع والذبح والتقرب إلى ذواتهم على أنهم أرباب وآلهة**))[١].

واعتبر العميري هذا التأصيل عند استدلال الإمام المجدد بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ.. ﴾ يونس [١٠٦ – ١٠٧] في شرك دعاء المسألة. فيقول: ((**وقد اعترض كثير من المدافعين عن الاستغاثة والطلب من الأموات على الاستدلال بهذه الآية بالمعنى السابق وهو اعتراض صحيح**))[٢].

وهذا تأييد لما أصَّلَه ابن جرجيس!

ولما كان دعاء السؤال والطلب ليس عندهما بـ**(عبادة)**، كانت النتيجة: أن دعاء الأموات والقبور ليس شركًا، إلا بموجب قلبي. يقول

---

١ – صلح الإخوان (ص١١٩).

٢ – المسلك الرشيد (٢/١٦٩).

ابن جرجيس: ((إن النداء ليس من العبادة بوجه من الوجوه دون **أن ينضاف إليها شيء آخر من الكفر، كاتخاذه ربًّا وإلهًا**))[1].

فقيَّد الدعاء حتى يكون **(عبادةً وشركًا)** باعتقاد الربوبية واستحقاق الإلهية.

ويؤصل العميري هذه القاعدة فيما يُسَمِّيه بـ**(العبادة المحتملة)**، كالذبح والنذر والسجود والاستغاثة والطواف، فيقول: ((ولا ينتقل هذا النوع من الأفعال المحتملة إلى **حالة التعبد إلا أن ينضاف إليه معنى من المعاني** التي تنقلها من حالة الاحتمال إلى حالة التمحُّض في الدلالة على **غاية التذلل والخضوع**))[2].

والمحصل: أن دعاء الأموات والاستغاثة بهم عند ابن جرجيس لا يكون شركًا إلا باعتقاد الربوبية.

والعميري تارة يصرح بهذا القيد فيقول: ((أن يكون الدعاء للمخلوق مع **اعتقاد أنه يتصف بصفات الربوبية استقلالًا**، أو تأثيرًا على قدرة الله وإرادته... واقع في الشرك الأكبر))[3].

[1] – صلح الإخوان (ص١٢٢).

[2] – تحقيق الإفادة (ص٤٦)، والمسلك الرشيد (٣٣٨/١).

[3] – المسلك الرشيد (١٤٧/٢–١٤٩).

وكثيرًا ما يقيِّده بـ(**قصد التعبد ونية العبادة**)، الذي حقيقته عند القبوريين هو الخضوع المبني على اعتقاد شيء من صفات الربوبية في المخضوع له[١].

وأبشع من ذلك وَصْفُ العميري شرك كفار العرب ونحوه في دعائهم الأصنام بهذا القيد، فيقول: ((فالله تعالى جعل من **معالم الشرك التي تلبس بها المشركون** دعاء غيره في الرخاء على **جهة التعبد**))[٢].

ومقصوده: أن دعاء المشركين للأصنام **إنما نووا به العبادة**، وقصدوا به التقرب والتنسك، ولم يكن مجردًا عن هذه المعاني، وإلا لما كان شركًا!

والمحصل: أن ابن جرجيس لا يعتبر الاستدلال بآيات الدعاء على شركية السؤال والطلب في حق المشركين، ويوافقه العميري على إفساد هذا الأصل فيقول: ((فإذا أدركنا أن لفظ الدعاء يطلق في النصوص على مطلق التعبد والتنسك، **فلا يصح الاستدلال بآية جاء فيها لفظ الدعاء على إثبات أن الطلب والرجاء عبادة**))[٣].

---

١ - تقسيم التوحيد، للصوفي عثمان النابلسي (ص١٠٩).

٢ - البراهين الجلية في نقض مقررات القبورية (ص٣٥).

٣ - المسلك الرشيد (١٣٢/٢).

التاسع: طلب الشفاعة من الأموات:

يقرر ابن جرجيس أن طلب الشفاعة من الأموات جائز، وهو عين التوسل بدعائهم، فيقول: ((**وكذلك الميت له قدرة كاسبة أقلها الدعاء**))[1].

ولا يكون طلب الشفاعة من الميت شركًا إلا **باعتقاد وجوبها** على الله، فيقول: ((لم يقل أحد من المسلمين أن أحدًا **يشفع قهرًا على الله**))[2].

وهذا معناه: أن سؤال الأموات (**الشفاعة**)، ليس بشرك في ذاته، وإنما لا بد من موجبٍ حتى يكون شركًا، وذكر هنا موجِبًا واحدًا وهو (**الاعتقاد بوجوبها على الله**).

ثم نفاه في حقِّ عُبَّاد القبور، لكونهم إنما يعتقدون أنها بـ(**إذن الله**).

وقد قيَّد العميري شرك الشفاعة بـ(**الاعتقاد**)، ومن صوره فيقول: ((أن يعتقد طالب الشفاعة أن شفاعة المخلوق **ملزمة لله تعالى**))[3].

---

[1] - صلح الإخوان (ص١٣٨).

[2] - صلح الإخوان (ص١٣٧).

[3] - المسلك الرشيد (٢/٣٤٠).

وهذا المناط فاسد في نفسه، فإن مجرَّد اعتقاد وجوب الشفاعة على الله، وكونها نافذةً عند الله ومحتمةً عليه لا يستطيع أن يردها بحكم شراكتهم[١]. فهو كفر مستقل، سواء طلب الشفاعة أو لم يطلبها، فكان تقييد الشرك بها من باب ذَرِّ الرماد على العين.

ويقول: ((إن طلب الدعاء والشفاعة من المخلوق **ليس عبادة بذاته**))[٢].

وهذا معناه: أن مجرَّد الطلب لا يكون شركًا، وإنما بالاعتقاد أو ما يقوم مقامه، ولهذا يقول – عن مشركي العرب في التشفع بأصنامهم– : ((**وهي شرك بلا ريب؛ لأنها تتضمن أنواعًا من الشرك منها: التقرب إلى الأصنام، واعتقاد أن لها تأثيرًا على الله**))[٣].

ويقول: ((فإن **المشركين لم يكفروا لمجرَّد أنهم طلبوا الدعاء والشفاعة من الأموات** عند قبورهم، وإنما كفروا لعدد من الاعتبارات، منها: أنهم ضموا إلى ذلك الطلب أمورًا تجعل طلبهم شركًا أكبر، **كاعتقادهم أن شفاعة المخلوق تكون بغير إذن الله**، أو أن المخلوق

---

١ – تقسيم التوحيد، للصوفي عثمان النابلسي (ص٦٨).

٢ – المسلك الرشيد (٢/٣١١-٣١٢).

٣ – المسلك الرشيد (٢/٣١٠).

يعلم الغيب، ونحوها من المناطات، ولأنهم جمعوا مع ذلك **التقرب والتذلل لتلك المخلوقات** بأنواع العبادات؛ كالذبح والنذر وغيرهما لأجل أن تشفع لهم عند الله))[١].

فتأمل هذا القيد الجرجيسي: (**كاعتقادهم أن شفاعة المخلوق تكون بغير إذن الله**)، أي أنها واجبة تقع عليه قهرًا!

---

١ – المسلك الرشيد (٢/٣٢٠-٣٢١).

العاشر: دعوى أن الأموات لهم قدرة في قبورهم:

يقول ابن جرجيس: ((وإن قالوا: الحيُّ له قدرةٌ. إن قالوا: من دون الله كفروا، وإن قالوا من الله فلا فرق بين الحي والميت، **فإن الميت له قدرة** أيضًا من الله تعالى، والله على كل شيء قدير))[١].

ويقول: ((على أن الأموات من الأنبياء والأولياء أيضًا لهم **قدرة من الله تعالى دعاءٌ، أو كرامةٌ، أو غير ذلك**))[٢].

وهذا الأصل الفاسد يُقَرِّرُه العميري ويعتبره مبرِّرًا في طلب الدعاء من الأموات، فيقول: ((أن يناديهم ويدعوهم **في أمور يقدرون عليها،** ولكنه يقوم به غاية الذل ونهاية الخضوع لهم، ففعله شرك، **وإن لم يطلب منهم إلا ما يقدر عليه**))[٣].

فهذا نصٌّ يثبت فيه العميري أن الأموات يقدرون كما هي عقيدة ابن جرجيس.

---

١ - صلح الإخوان (ص١٢١).

٢ - صلح الإخوان (ص٥٣).

٣ - المسلك الرشيد (١٥٧/٢).

وأن مجرَّد سؤالهم لا يكون شركًا، إلا بموجب قلبي، وهو هنا أن يقوم في قلب السائل (**غاية الذل ونهاية الخضوع لهم**)، وقد سبق أن هذا المعنى القلبي هو (**حقيقة العبادة**) عنده.

الحادي عشر: عدم اعتبار الحياة والموت ضابطًا للدعاء الشركي:

يقول ابن جرجيس: ((والنداء لأهل القبور والغائبين يُسَمَّى دعاءً في اللغة، لكن **ليس هو دعاء العبادة**، ولو كان مطلق النداء والطلب **يكون دعاء عبادةً، للزم أن جميع من ينادي أحدًا حيًا أو ميتًّا ويطلب منه شيئًا يكون مشركًا عابدًا** للمنادي والمطلوب، ولا قائل بذلك، لا عاقل ولا مجنون))[١].

ويقول: ((فقولهم: هذا **حي يجوز دعاؤه والطلب منه والاستغاثة به في الشدائد، وهذا ميت لا يجوز ذلك منه تحكم وقول بلا دليل،** لأنا إذا قلنا إن النداء هو دعاء العبادة، فالعبادة لا يجوز أن تكون لأحد لا حي ولا ميت، ومن فرق بينهما فهو أجهل من أبي جهل))[٢].

وتأمل ما يقرره العميري فيقول: ((إن طلب الدعاء والشفاعة من المخلوق **ليس عبادة بذاته، إذ لو كان طلب الدعاء من المخلوق عبادة في ذاته، لكان طلبه من الحي شركًا أيضًا، لأنه لا فرق بين الحي والميت** من جهة توجه الدعاء إليهما، وهو المناط المؤثر في الحكم))[٣].

---

١ – صلح الإخوان (ص١١٩).

٢ – صلح الإخوان (ص١٢٢–١٢٣).

٣ – المسلك الرشيد (٢/٣١١–٣١٢).

ويقول أيضًا: ((**طلب الدعاء من الميت لا يتضمن غاية الخضوع ونهاية الذل له**، لأن ذلك **ليس لازمًا ضروريًا للدعاء ولا داخلًا في حقيقته**، إذ لو كان كذلك **لما جاز توجيه الطلب إلى المخلوق الحي**))[١].

---

١ - المسلك الرشيد (٢/٣١٢).

الثاني عشر: إنكار أن يكون كفار العرب مُقِرِّينَ بالربوبية:

يقول ابن جرجيس: ((فمن قال إن الكفار **يوحدون الله توحيد الربوبية** أخذًا من ظاهر بعض الآيات، فقد أخطأ وما أصاب ولا مارس السنة والكتاب، وتدبر ما فيهما))[1].

ويقول: ((والظاهر من حال الخوارج أن المشركين الأولين **كانوا مؤمنين**))[2].

وهذا ما لغز به العميري بقوله: ((وقد أطلق بعض المعاصرين عبارات مفادها أن الأمم المشركة كلها كانت **مؤمنة بتوحيد الربوبية إيمانًا مستقيمًا لا انحراف فيه**))[3] ونسب ذلك للشيخ ابن باز، والشيخ الراجحي.

ومعلوم قطعًا أن الشيخين لم يقولا ذلك، وإنما قالوا: **(يقرّون ويعترفون بالربوبية)**، وليس هذا قولًا انفردا به حتى يُخصِّص هذا المدعي النقد في حقهما، بل هو قول العلماء قاطبة!

---

[1] – صلح الإخوان (ص١٢٤).

[2] – صلح الإخوان (ص١٣١).

[3] – تحقيق الإفادة (ص٢٦-٢٧).

بل ويتخرَّص بقوله: ((**فقد كان كثير منهم – أي المشركين– يعتقد أن بعض الأصنام تؤثر في الكون وتدبيره، واعتقد كثير منهم أن الله أعطى الولاية الكونية لعدد من الأصنام والكواكب**))[1].

فتأمل: **(كان كثير من المشركين)** و**(اعتقد كثير منهم)** فكم أبقى منهم من لا يقول بالربوبية للأصنام؟!

وهذا هو ما يريده ابن جرجيس، فيقول: ((إن الكفار والمشركين كانوا **مشركين بالله أصنامهم في الربوبية** والعبادة))[2].

وذكره للعبادة هنا **ضرب من التمويه**، ومراده أن شرك الربوبية هو الأصل، وهو سابق عبادتهم الأصنام، ولهذا يقول: ((والكفار لجهلهم بالله **أشركوا غيره في الربوبية**، فأعطوه العبادة بناء على أنه ربٌّ))[3].

وهذه الربوبية **(المجملة)** التي يدَّعيها عند العرب في أصنامهم، هي التي قررها العميري بشيء من التفصيل في قوله السابق!

---

[1] – تحقيق الإفادة (ص٢٦).

[2] – صلح الإخوان (ص١٢٤).

[3] – صلح الإخوان (ص١٢٤).

الثالث عشر: إعذار فاعل الشرك الأكبر وتسميته (مُسلِمًا) بدعوى الجهل أو التأويل، أو شبهات يعذره الله بها:

من الأصول الفاسدة عند ابن جرجيس **إعذار فاعل الشرك الأكبر الصريح كعابد القبر**، ونسبة ذلك للشيخين ابن تيمية وابن القيم.

وكتابه **(صلح الإخوان)** أقَامَهُ على هذه الدعوى الفاسدة، وافتتحه بها، فيقول: ((قد اشتهر أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه شمس الدين ابن القيم يحكمان على أهل السنة والجماعة ممن **يتوسل بالأنبياء والصالحين من أهل القبور ويناديهم ويستغيث بهم إلى الله، أو يحلف بغير الله، أو ينذر لأنبياء الله أو لأوليائه، وما أشبه ذلك بالتكفير والإشراك المخرجَين عن الملة**، أو أنهما يحكمان بالتأثيم لفاعل ذلك أخذًا من ظاهر كلامهما.

بل رأيتهما **أعذرا فاعل ذلك إذا كان مجتهدًا أو مقلدًا، أو له حسن قصد، وربما قالا مأجور في فعله** ... على أن ما أطلقاه وشدَّدَا فيه قد صرحا في مواضع متعددة أن قصدهما سدَّ الذرائع، وأن قصدهما الشرك الأصغر أو الكفر الأصغر لا المخرج عن الملة، ثم هذا الشرك

الأصغر إما أن يكون عنده **محرمًا إذا لم يكن فاعله مجتهدًا، ولا مقلدًا، ولا عرضت له شبهات يعذره الله فيها، ولا متأولًا**...))[١].

فسمَّى عُبَّاد القبور **(أهل السنة والجماعة)**، ووصفهم بـ**(المسلمين)**، في مواطن كثيرة.

وهذه الدعوى الجائرة **فاسدة من وجهين:**

الوجه الأول: من جهة **(أصل المسألة)**، فإن الشرك الصريح لا يعذر به أحدٌ، وفي الحديث: « **إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[٢].

ويُسمَّى فاعله كافرًا، ولا يسمَّى مسلمًا، قال العلامة محمود بن شكري الألوسي: ((وتسمية من عبد غير الله مسلماً، فهو إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى أن يقام عليه الدليل))[٣].

---

١ – صلح الإخوان (ص٣).

٢ – صحيح البخاري رقم (٧٠٥٦)، ومسلم (٤٨٧٧) عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه.

٣ – غاية الأماني في الرد على النبهاني (١/٥٤).

الوجه الثاني: من جهة (**نسبة هذه الفرية لابن تيمية وابن القيم**)، فإن ابن تيمية لا يسميهم (**جهال المسلمين**) كما يسميهم ابن جرجيس والعميري، وإنما يسميهم (**جهال المشركين**)، ونصوصه كثيرة جدًا، فمنها يقول في عباد القبور: ((**أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب** سواء كان من الأنبياء والصالحين أو غيرهم فيقول: يا سيدي فلان أغثني أو أنا أستجير بك أو أستغيث بك أو انصرني على عدوي. ونحو ذلك فهذا هو الشرك بالله .. وأعظم من ذلك أن يقول: اغفر لي وتب علي كما يفعله طائفة من **الجهال المشركين**))[1].

ويقول: ((والذين يؤمنون بالرسول، إذا تبين لأحدهم حقيقة ما جاء به الرسول، **وتبين أنه مشرك**، فإنه يتوب إلى الله، **ويجدد إسلامه، فيسلم إسلامًا يتوب فيه من هذا الشرك**))[2].

وكذا ابن القيم يقول: ((**فعكس المشركون هذا**، وزاروهم زيارة العبادة، واستقضاء الحوائج، والاستغاثة بهم، وجعلوا قبورهم أوثانا تعبد،

---

[1] - مجموع الفتاوى (١/٣٥٠-٣٥١).

[2] - قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص٧٠).

وسموا قصدها حجًّا، واتخذوا عندها الوقفة وحلق الرأس، فجمعوا بين الشرك بالمعبود الحق، وتغيير دينه، ومعاداة أهل التوحيد))[١].

ويقول: ((وقد آل الأمر **بهؤلاء الضلال المشركين** إلى أن شرعوا للقبور حجاً، ووضعوا له مناسك .. ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عباد الأصنام))[٢].

فإذا تقرر ذلك: فإن العميري يقلد ابن جرجيس في هاتين الدعوتين الجائرتين، فيقول: ((وسوَّلت **لكثير من المسلمين** الوقوع في الاستغاثة المحرمة بغير الله، والتوجه إلى الأموات والمخلوقين من دون الله))[٣]. وقال في باب الشفاعة: ((...ثم بعد ذلك يذكر الأبواب التي تثبت أن من يتعلق بهم **الجهلة من المسلمين** في الاستغاثة والشفاعة لا يملكون شيئًا وهم خاضعون لله تعالى))[٤].

ويقول: ((كثير من الشراح يقول: **(من صرف العبادة لغير الله فهو مشرك)**، وهذا التركيب يأتي كثيرًا من حيث الأصل في بيان حكم كل فاعل، **فلا يفهم منهم بمجرد إطلاقه عدم الإعذار بالجهل في**

---

١ – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/٣٥٤).

٢ – إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/١٩٧).

٣ – المسلك الرشيد (٢/١٦٥).

٤ – المسلك الرشيد (٢/٢٩٥).

مسائل الشرك، كما هو الحال في قول أئمة السلف: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، فهذا القول لا يدلُّ على أنهم يكفرون كل من قال بهذا القول، ولو كان معذورًا))[١].

ويقول: ((فإذا وجدنا أن المعيَّن إنما وقع في المكفر لأجل **تكذيبٍ** طرأ عليه، أو **عناد**، أو **جحود** قام به، أو **إعراض** عن الحق، **أو تكاسل عن الالتزام به**، أو **تهاون بشأنه**، فهو كافر خارج عن ملة الإسلام.

وإن كان فعلُه للمكفِّر راجعًا إلى أنه لم يعلم بأن ما فَعَلَه يؤدي به إلى الخروج من دينه؛ فإنه يبقى على الأصل، وهو ثبوت وصف الإسلام له))[٢].

وأما تقليده لا بن جرجيس في نسبة ذلك لابن تيمية، فقد ذكر عنه قوله في مناظرة الواسطية: ((وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكًا فإن المنازع قد يكون مجتهدًا مخطئًا يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظ

---

١ – المسلك الرشيد (١/٣٣٥).

٢ – إضاءات في التحرير العقدي (ص١٧٧).

الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول، والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك))[١].

وهذا النص هو ما قرره ابن جرجيس عنه سابقًا**!**

فيأتي العميري معلقًا فيقول: ((ذكر ابن تيمية أن ما في الواسطية هو **أصول المائل العقدية التي يقوم عليها دين المسلمين**... فابن تيمية إذن يعتقد أن ما ذكره في هذه العقيدة هو من **القضايا الظاهرة جدًا في دين المسلمين، ثم مع ذلك كله يصرِّح بإعذار المخالف فيها، وأن من خالف فيها – جاهلًا أو متأولًا– ليس هالكًا، يعني ليس كافرًا ولا خارجًا عن الإسلام، وهذا يدل على سعة الإعذار عند ابن تيمية،** ويدل على خطأ من **ينسب إلى ابن تيمية أنه لا يعذر في المسائل الظاهرة،** فهل هناك ظهور أكثر من الظهور الذي شرحه ابن تيمية في هذه الرسالة، بل تحدَّى عليه، وأظهر يقينه به، وأكَّد عليه من دلالة القرآن والسنة والإجماع، **ثم يعذر فيه؟!**))[٢].

---

١ – مجموع الفتاوى (١٧٩/٣).

٢ – العقود الذهبية في مقاصد الواسطية (٢٢/١-٢٣).

الرابع عشر: دعوى أن قوم نوح ما عبدوا الصالحين، وإنما عبد الأصنام:

يقول ابن جرجيس في أثر ابن عباس: ((.. "حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت". **أي: تلك الصور، فانظر إلى هؤلاء الذين يشبهون الأنبياء والصالحين من هذه الأمة بالأصنام**))[1].

فهو يقرر أنهم **ما عبدوا الأموات الصالحين**، وإنما عبدوا **الأصنام** وهي **(التماثيل والصور)** التي نصبت. بل وصف علماء السنة القائلين بذلك، بقوله: ((هكذا يذكر **الخوارج المكفِّرون للمسلمين** يقولون: **(فعبدوهم)** والجواب: أنهم جمعوا بين **الكذب والخيانة في النقل**، ولبَّسوا على الناس، وهذا شأن من أراد ترويج بدعته))[2].

ثم يأتي العميري فَيُقَرِّرُ هذه الدعوى تحت لباس تحقيق العلم، فيقول: ((إن النصوص لم تذكر أن قوم نوح **غلوا في قبور الأموات**، وإنما **غلوا في صورهم وأشكالهم المنحوتة**، وليس في الأخبار أنهم **عكفوا على قبورهم أو غلوا فيها**))[3].

---

[1] – صلح الإخوان (ص١٣٩).

[2] – صلح الإخوان (ص١٣٩).

[3] – البراهين الجلية (ص٨).

ومعلومٌ قطعًا أن عبادة الصورة إنَّما لما ترمز إليه من الأموات والغائبين، وتكون نائبًا منابه، وقائمًا مقامه، فالذي يعبد **(الصورة)** إنما يعبد الميت الغائب، والذي يعبد **(القبر)** إنما يعبد الميت المدفون فيه.

فالصورة قبل أن تنحت لم تعبد مادتُّها، ولكن لما شُكِّلَتْ على هيئة الميت عُبِدَتْ، وكذلك القبر قبل أن يُدفَنَ فيه الميت لم يكن محلًا للعبادة.

ولهذا نجد عُبَّاد القبور والأموات إنما يعبدون من يعتقدون فيه الولاية دون سائر القبور التي حوله!

ومقصود العميري وابن جرجيس جميعًا: إبطال ما قرره ابن تيمية وابن القيم بقولهم: ((وقال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام، **فلما ماتوا عكفوا على قبورهم**، ثم **صوّروا تماثيلهم**، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل))[١].

وقد ورد أن ودًّا كان رجلًا مسلمًا وكان محبَّبًا في قومه، **فلما مات عسكروا حول قبره في أرض بابل** وجزعوا عليه، فلما رأى إبليس

---

١ – ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/٣٠٠)، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (١/٣٥٧)، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/١٨٤).

جزعهم عليه تشبه في صورة إنسان، ثم قال: إني أرى جزعكم على هذا الرجل، **فهل لكم أن أصور لكم مثله** فيكون في ناديكم فتذكرونه؟ قالوا: نعم. **فصور لهم مثله**..))[1].

فتأمل: (فلمَّا مات عسكروا حول قبره).

وبهذا نكون قد انتهينا إلى بيان شيء من المعالم الظاهرة في موافقة هذا المبتدع الضال لابن جرجيس على جهة الإيجاز المؤدِّي للغرض، دفاعًا وتأكيدًا لحكم شيخنا عبد الله الغنيمان- متعه الله بالصحة- وأن العقيدة هي العقيدة، والأصول هي الأصول، والتراكيب هي التراكيب، وإن ادَّعى العميري نفي ذلك بمبررات مكرَّرة، ومقالات لا تمت للعلم ولا للواقع بصلة.

والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل!

أبو عاصم نجيب الكثيري

يوم الجمعة / العاشر من شوال ١٤٤٥

---

١ - تفسير ابن أبي حاتم رقم (١٨٩٩٧)، ونقله عنه ابن كثير، كما في تفسيره (٢٣٥/٨)، وذكره السيوطي من رواية عبد بن حميد، كما في الدر المنثور (٢٩٤/٨).

الفهرس